وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير – البيض

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص : قانون جنائي

الموسومة بـ:

النظام القانوني لمقررات الحفظ

من إعداد الطالبتين :

✓ قوحمراني زوليخة
✓ نهاري خديجة

إشراف الأستاذ :

د/ زايد محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

ا	..... المركز الجامعي نور البشير البيض	رئيسا
ا	..... المركز الجامعي نور البشير البيض	مشرفا مقررا
ا	..... المركز الجامعي نور البشير البيض	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 /2022

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله والمنة إلا له سبحانه وتعالى

نشكر أول ما نشكر أستاذنا الفاضل **الدكتور: زايد محمد** على تفضله وقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل علينا بعلمه ووقته وجهده وتوجيهاته حتى تخرج هذه المذكرة على الوجه الحسن، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث ومناقشته، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، ولهم منا فائق التقدير والاحترام.

دون أن ننسى تقديم الشكر إلى جميع أساتذتنا الكرام بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيض وكل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا البحث.

قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق إ ج ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ص	صفحة
د ط	دون طبعة

مقدمة

مقدمة

تنشأ عن كل جريمة حق المجتمع في العقاب بواسطة الدعوى العمومية، غايتها توقيع الجزاء الجنائي على من ثبتت مسؤوليته الجنائية، سواء مست هذه الجريمة بحق المجتمع ونظامه وأمنه واستقراره، أو مست حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه، فالدعوى العمومية ضرورية لمعاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية.

تبدأ الدعوى العمومية بأي إجراء أما إحدى الجهات التحقيق أو الحكم عن طريق ما يسمى بتحريك الدعوى أو رفعها، وذلك بواسطة النيابة العامة كهيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع كسلطة اتهام ممثلة له، وبهدف السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية.

فملاحقة الجناة يبدأ بمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، إذ يتم في هذه المرحلة إتباع وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع القرائن والأدلة، وهي مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وفي نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ أوراقها.

فالنيابة العامة كجهة اتهام هي السلطة الوحيدة المخولة للتصرف في نتائج البحث والتحري، والتي قد تنتهي بتحريك الدعوى العمومية أو بإصدار آمر حفظ الأوراق متى توافرت أسبابه القانونية أو الموضوعية التي تبقى تحت السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة وفق مبدأ الملائمة الذي يقضي يحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

فإذا قدرت النيابة العامة بعد إطلاعها على محاضر الاستدلال أن هناك سبب من أسباب حفظ الأوراق، فإنها تصدر هذا الأمر باعتباره إجراء جوهري وبالغ الأهمية

لأنه يتحكم في مصير الدعوى العمومية بعدم عرضها على جهات الحكم للفصل فيها الأمر الذي قد يمس بحقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة.

ومن خلال ما سبق فإنه من أجل الإلمام بموضوع آمر حفظ الأوراق في التشريع الجزائري يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو النظام القانوني لأمر حفظ أوراق الدعوى العمومية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين، سنتطرق في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للأمر بحفظ الأوراق، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمبررات صدور أمر الحفظ وأثاره وطرق إلغائه.

التساؤلات الفرعية

- ما ماهية الأمر بحفظ الأوراق؟
- ما هي الطبيعة القانونية لأمر حفظ الأوراق؟
- ما هي أسباب صدور آمر حفظ الأوراق؟
- ما هي الآثار المترتبة عن صدور أمر حفظ الأوراق.؟

منهج الدراسة

للإجابة عن إشكالية الموضوع ارتأينا أنه من الضروري الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي بصفة أساسية لتحليل النصوص القانونية وتحليل الآراء الفقهية.

صعوبات الدراسة

ترجع صعوبة الدراسة في قلة المصادر والمراجع الخاصة بموضوعنا، بالإضافة لضيق الوقت لأن الإلمام بموضوعنا يحتاج وقت أكثر.

كما تظهر الصعوبة في قلة الإحصائيات في المواقع الرسمية المتعلقة بأمر حفظ الأوراق، باعتبار أن الإحصائيات لها دور فعال في إثراء موضوعنا.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع " آمر حفظ الأوراق في التشريع الجزائري" في الأهمية العلمية والأهمية العملية.

1- الأهمية العلمية

تبرز الأهمية العلمية في تحديد ماهية آمر حفظ الأوراق، وهذا من خلال الوقوف على تعريف هذا الأمر وإبراز أسبابه القانونية والموضوعية وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم.

كما تظهر الأهمية الأساسية لموضوعنا في الآثار القانونية التي يرتبها آمر حفظ الأوراق، وكذا التطرق لطرق إلغائه.

2- الأهمية العملية

تتجسد الأهمية العملية لموضوعنا في الوقوف على دور آمر حفظ الأوراق كبديل لا إرادي للدعوى العمومية للحد من أزمة العدالة الجنائية المتمثلة في كثرة الملفات أمام الجهات القضائية.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع في الوقوف على آثار آمر حفظ الأوراق على حقوق المجني عليه.

أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو أنه يندرج في تخصصنا في القانون الجنائي، كما أنه موضوع تحتويه دراسات كثيرة ولم تستوفي مضمونه، كما أنه موضوع بالغ الأهمية يحتاج لتفصيل أسبابه ومراحله وآثاره.

الدراسات السابقة

خلال فترة دراستنا لموضوع آمر حفظ الأوراق صادفنا بعض الدراسات المشابهة ومن أهمها، دراسة الطالبة حجوطي غنية، بعنوان السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية بجامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة سنة 2018 تضمنت فصلين جاء الفصل بعنوان السلطة التقديرية للنيابة العامة في إصدار أمر حفظ اوراق القضية، أما الفصل الثاني كان عنوانه السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

تتشابه دراستنا مع دراسة الباحثة حجوطي غنية في أن الدراستين تناولتا مفهوم آمر الحفظ وأسبابه وأثاره، في حين اختلفنا في أننا توسعنا في هذا الموضوع أكثر أين تتطرقنا لطرق إلغائه، ولم نبرز السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما أننا اختلفنا في النتائج والتوصيات.

حدود الدراسة

يتحدد نطاق هذه الدراسة في التطرق لأمر حفظ الأوراق في التشريع الجزائري ومنه فإن دراستنا انحصرت في حدود الجزائر منذ أن تبنت إجراء حفظ الأوراق إلى يومنا هذا ،ولم تمس دراستنا دول أخرى لأنها ليست دراسة مقارنة مع التشريعات الدول الأخرى.

خطة الدراسة

من أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، جاء عنوان الفصل الأول "الإطار المفاهيمي لأمر حفظ الأوراق" وتضمن مبحثين: تضمن المبحث الأول **"**ماهية الأمر بحفظ الأوراق" وتطرقنا فيه لمفهوم هذا الأمر ومميزاته وتضمن المبحث الثاني **"**أحكام الأمر بحفظ الأوراق وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له".

أما الفصل الثاني كان عنوانه "مبررات صدور أمر الحفظ وأثاره وطرق إلغائه" قسمناه هو الأخر إلى مبحثين، احتوى المبحث الأول أسباب صدور الأمر بالحفظ منها الأسباب القانونية والموضوعية، بينما جاء المبحث الثاني بعنوان "النتائج المترتبة عن صدور الأمر بالحفظ وأوجه إلغائه"، تضمن الآثار العامة والخاصة في مطلب وطرق إلغائه في مطلب أخر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأمر بحفظ الأوراق

تمهيد:

إن النيابة العامة كجهة اتهام تتمتع بخاصية التلقائية في تحريك الدعوى العمومية، فلها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى من عدمها، لأنها الجهة المخولة في التصرف في نتائج البحث والتحري وجمع الاستدلالات، فإذا كانت ايجابية وواضحة معالمها تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى لجهات التحقيق أو رفعها لجهات الحكم، وفي حالة توافر أسباب قانونية أو موضوعية لعدم تحريك الدعوى فإنها تصدر آمر بحفظ الأوراق.

إذ يعتبر آمر حفظ الأوراق عمل إداري تصدره النيابة العامة، وهو لا يقبل الطعن فيه وإنما يجوز فيه التظلم ، وأنه مؤقت ويجوز لعضو النيابة العامة إلغائه في أي وقت قبل تقادم الدعوى، كما أنه لا يحوز على أي حجية في مواجهة الخصوم لأنه يمكن مراجعته وإلغائه، على أن يكون آمر حفظ الأوراق مسبب ويتضمن أحكامه الشكلية والموضوعية .

المبحث الأول: ماهية الأمر بحفظ الأوراق

إن آمر حفظ الأوراق اختصاص أصيل لعضو النيابة العامة كجهة اتهام، حيث تمتنع هذه الأخيرة عن تحريك الدعوى مؤقتا، وذلك لأسباب قانونية أو موضوعية يقدرها عضو النيابة العامة، والذي له الحق في إلغائه متى زالت تلك الأسباب أو ظهرت أدلة جديدة، الأمر الذي يدفعنا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول لمفهوم ومميزات آمر حفظ الأوراق، أما المطلب الثاني نخصصه لأحكام هذا الأمر وتمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم.

المطلب الأول، مفهوم ومميزات الأمر بحفظ الأوراق

يعتبر أمر حفظ الأوراق من أهم الأوامر التي تصدرها النيابة العامة، وهو يعد أمرا إداريا بحفظ أوراق الدعوى بصفة مؤقتة، إلا أنه يسري على مواد المخالفات والجنح دون الجنايات لأن هذه الأخيرة يكون فيها التحقيق وجوبي، وسنحاول أن نبرز مفهوم ومميزات آمر الحفظ في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الأمر بحفظ الأوراق

إن التطرق لمفهوم آمر حفظ الأوراق يتطلب منا تحديد تعريف هذا الأمر، سيما التعريف التشريعي والفقهي ثم إبراز مميزاته حتى يتم تمييزه عما يشابهه من مفاهيم.

أولا: تعريف الأمر بحفظ الأوراق

لتحديد التعريف الجامع المانع لأمر بحفظ الأوراق لابد للتطرق للتعريفات التشريعية، بالإضافة للتعريفات الفقهية حتى يتسنى لنا الإلمام بأبرز التعريفات.

1- التعريف التشريعي للأمر بحفظ الأوراق

لم يعرف المشرع الجزائري أمر حفظ الأوراق وإنما اكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الرابعة من المادة 36 من ق إ ج، والتي تنص على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة"، ومن خلال القراءة لمضمون هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على أمر الحفظ بصورة ضمنية لترك المجال لشراح القانون للاجتهاد فيه.

وبالتالي فإن وكيل الجمهورية يملك سلطة الملائمة في تحريكه للدعوى العمومية، وأنه يتخذ بشأنها ما يراه ملائما فإذا رأى أن البلاغات والشكاوى الواردة إليه من الضبطية القضائية تشكل جرائم معاقب عليها أمر باتخاذ إجراءات المتابعة القضائية، أما إذا رأى توافر أسباب بعدم متابعة الفاعل أمر بحفظ الأوراق بمقرر قابل للإلغاء دائما أي بظهور أدلة جديدة يمكن إعادة فتح الملف وتحريك الدعوى العمومية.[1]

أما في القانون المصري فإن المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها نصت على كيفية إصدار أمر الحفظ من النيابة العامة بعد قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق، ووضح القانون الحالات التي يجوز أن تقرر فيها النيابة العامة حفظ الأوراق.

حيث نص القانون على أنه أمر إداري تصدره النيابة العامة يفيد صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجنائية وعن رفعها أمام القضاء، خلال مرحلة الاستدلال وذلك إذا رأت النيابة العامة -بناء على ما هو موجود بمحضر جمع الاستدلالات- أنه لا محل للسير في الدعوى وأنها لا تصلح للتحقيق ولا للعرض على القضاء، على أن

[1]- رويشي عبد القادر، **الأمر بحفظ الدعوى العمومية في القانون الجزائري** ، مذكرة تكميلية لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014 ، ص10

يكون الأمر بحفظ الأوراق مدونا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه عضو النيابة، كما يجب أن تقوم النيابة العامة بإعلانه إلى المجني عليه أو المدعي بالحق المدني.[1]

ويستشف من هذا التعريف أن أمر الحفظ هو اختصاص أصيل للنيابة العامة ولا يجوز لغيرها من القضاة إصدار هذا الأمر، كما أنه بديل للدعوى العمومية حسب السلطة التقديرية لعضو النيابة العامة، بالإضافة أنه يتميز بشروط شكلية يجب التقيد بها كالكتابة والتوقيع وتاريخ الإصدار.

أما في التشريع الفرنسي فإن المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هو النص الوحيد الذي يبرر إقدام النيابة العامة على الأمر بحفظ أوراق الدعوى الجزائية،[2] حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 40 على أنه " في حالة تقدير وكيل الجمهورية أن الأفعال المبلغ عنها وفقا للمادة 40 تشكل جريمة مرتكبة من طرف شخص معروف الهوية والإقامة والذي في شانه لا توجد أحكام قانونية له حاجزا في تحريك الدعوى العمومية، فإنه يقرر إن كان من الأجدر:

- القيام بمتابعات
- القيام بإجراء بديل للمتابعات طبقا لأحكام المواد 1/41 أو 2/41.
- ترتيب وحفظ الإجراءات حين ثبوت أن الظروف الخاصة المرتبطة بالقيام بالأفعال المبررة".[3]

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، **الأمر بحفظ الأوراق في القانون المصري** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية د ط ،2013 ص 122.

[2]- بلحوم نسيم ، **سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجزائية** ، مذكرة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية للحصول على درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، د س، ص 20.

[3] -**l'article 40/1 du code procédure pénal français** << Lorsqu'il estime que les faits qui ont été portés à sa connaissance en application des dispositions de l'article 40 constituent une infraction commise par une personne dont l'identité et le domicile sont connus et pour laquelle aucune disposition légale ne fait obstacle à la mise en mouvement de l'action publique, le procureur de la République territorialement compétent décide s'il est opportun :

1° Soit d'engager des poursuites ;

يستشف مما سبق أن التشريعات السابقة إتفقت في أن السلطة المخولة لإصدار مقرر الحفظ والممثلة في عضو النيابة العامة وبالضبط وكيل الجمهورية، واختلفت اختلافا بسيطا في التسمية حيث سماه المشرع الجزائري بقرار الحفظ، أما المصري سماه أمر الحفظ في حين جمع المشرع الفرنسي بين التسميتين، فتارة يسميه قرار وتارة يسميه أمر.

2- التعريف الفقهي لقرار الحفظ

من المستقر عليه فقها أن أعضاء النيابة العامة تتمتع بالحق في إصدار أمر حفظ الأوراق حسب سلطتهم التقديرية، لذا كان من الضروري إعطاء تعريفا جامعا مانعا لأمر الحفظ، حتى يشكل هذا التعريف ضمانة للحفاظ على عدم الخروج على أسسه ومبادئه.

فعرف الفقه المصري أمر الحفظ بأنه "صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجنائية، وعن رفعها إلى القضاء لعدم صلاحية الأمر، كما هو وارد في محضر جمع الاستدلالات لا التحقيق، ولا للعرض على القضاء"؛[1] بمعنى أن يمتنع عضو النيابة العامة مؤقتا وليس بصفة دائمة عن تحريك الدعوى العمومية وله الحق في مراجعته أو إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد،[2]

2° Soit de mettre en oeuvre une procédure alternative aux poursuites en application des dispositions des articles 41-1, 41-1-2 ou 41-2 ;

3° Soit de classer sans suite la procédure dès lors que les circonstances particulières liées à la commission des faits le justifient.>>

[1]- بعوني فتيحة ، **السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء، 2008 ، ص14.

[2]- عبد الله أو هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، طبعة 2017 /2018 ، ص422.

كما عرفه الدكتور فتحي سرور بأنه "قرار تصدره النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، لعدم تحريك الدعوى الجزائية إذا رأت أن لا مجال للسير فيها".[1] من خلال هذا التعريف يبين أن أمر الحفظ تختص به النيابة العامة كجهة اتهام وليست جهة تحقيق باعتبار أن النيابة العامة في التشريع المصري تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق بالإضافة أن هذا التعريف أشار إلى أن أمر الحفظ يبقى خاضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

ويعرف الأمر بالحفظ أيضا بأنه "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، بغير أن يحوز أية حجية تقيدها"،[2] يبرز هذا التعريف الطبيعة القانونية لأمر الحفظ بأنه قرار إداري وليس قضائي، ويكون في مرحلة البحث والتحري، كما أنه إجراء مؤقت يجوز إعادة النظر فيه من طرف الجهة المختصة متى استلزم الأمر.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا القول أن أمر حفظ الأوراق هو عمل إداري تختص به النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري، وهو إجراء مؤقت وغير نهائي يجوز الرجوع فيه من الجهات المختصة، وإعادة السير في الدعوى من جديد متى ظهرت أدلة جديدة.

3- التعريف القضائي لقرار الحفظ

لم نعثر خلال مرحلة بحثنا على التعريف القضائي لقرار الحفظ في القضاء الجزائري، لذلك اكتفينا بالقضاء المصري، حيث عرفت محكمة النقض المصرية قرار حفظ الدعوى بأنه "الأمر الصادر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها أو بمن انتدبته من مأموري الضبط القضائي.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ،1979 ص 204

[2]- رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** ، مطبعة الاستقلال الكبرى ،1985 ، ص533.

إذ يعد أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر عنها بوصفها إحدى سلطات التحقيق الابتدائي، له حجية التي تمنع من العودة للدعوى على ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها، لأن نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الشيء المقضي فيه، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة إلا أنه يستفاد استنتاجا من تصرف.[1]

وفي الحقيقة أن التعريف القضائي لمحكمة النقض المصرية قد أدلى بمحاسن عدة، حيث بين الطبيعة القضائية لقرار حفظ الدعوى " الأمر بأن لا وجه " هذا من ناحية، وبين الحجية للقرار والتي تمنع العودة للتحقيق من ناحية ثانية، إلا أن هذا التعريف لم يكن جامعا مانعا لجميع محترزات قرار حفظ الأوراق، فإنه لم يبين الأسباب التي يستند إليها القرار، وكذلك لم يبين إمكانية إلغائه بالطرق القانونية.[2]

الفرع الثاني: مميزات أمر حفظ الأوراق

تتمثل مميزات آمر حفظ الأوراق بأنه إجراء مؤقت وبديل للدعوى العمومية وأنه يقتصر على الجنح والمخالفات، كما أنه لا يتمتع بأي حجية وهو اعتراضي وهذا ما سوف نفصل فيه.

أولا: إجراء مؤقت

يقصد بالصفة المؤقتة لأمر الحفظ باستناده للطبيعة المؤقتة له، بحيث أنه إجراء يجوز العدول عنه في أي وقت وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة تفرض الاستئناف في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق المتهم أو من صدر لصالحه القرار، كما أن قرار الحفظ يكتسب صفة التأقيت استناد إلى الأسباب التي اعتمدها عضو النيابة

[1]– نقض جنائي مصري ، رقم 13476 المؤرخ في 200/2/5 م
https://manshurat.org/taxonomy/term1153 أطلع عليه بتاريخ 2022/05/14.

[2]– فهمي "محمد زهير"محمد أبو لبدة ، **التنظيم القانوني لقرار حفظ الدعوى الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتعديلاته** ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة والقانون، 2016 ، ص24.

العامة، فقراره في حالة صدروه وفق أسباب تحتمل العودة إلى اتخاذ الإجراءات من جديد هو قرار نهائي في حد ذاته كحفظ الدعوى بسبب عدم الأهمية.[1]

ثانيا: بديل للدعوى العمومية

اعتبر بعض شُرّاح القانون أن أمر حفظ الأوراق هو بمثابة بديل للدعوى العمومية، فعوض أن يحرك عضو النيابة العامة الدعوى فإنه يكتفي بإجراء الحفظ كبديل للدعوى العمومية، وهو بمثابة تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب لأسباب قانونية أو موضوعية، إلا أن أمر حفظ الأوراق ليس بديلا رضائي كباقي البدائل الأخرى، وإنما تصدره النيابة العامة دون أن تعتد برضاء المجني عليه أو الجاني.

رابعا: انعدام الحجية القضائية للأمر بالحفظ

لا خلاف على أن الحجية القضائية صفة لازمة لاكتساب الحكم أو القرار القضائي الطبيعة القضائية، فالأخيرة تفرض بقوة القانون أن يكون لهذا الحكم أو القرار مكانة وحجية تجاه أطراف الخصومة وجهات القضاء الأخرى، والأحكام التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه وتكون لها قوة في إنهاء الدعوى هي الأحكام القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى ويكون لها وجود قانوني.

فإذا كان لا يثور أي شك حول ثبوت حجية الشيء المقضي فيه للحكم الجنائي إذا ما استوفى شروطه، فإن الأمر بالنسبة لأمر حفظ أوراق الدعوى العمومية مجرد من أية حجية سواء أكان أساسه أسباب قانونية أو موضوعية كانعدام الأهمية كسبب من أسباب الحفظ، وترتيبا لانعدام الحجية القضائية للأمر بحفظ الأوراق فإنه يجوز

[1]- رويشي عبد القادر، مرجع سابق ، ص 16

لعضو النيابة العامة توجيه الاتهام وإقامة الدعوى الجزائية أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم عن ذات الدعوى التي سبق له و أن حفظت أوراقها.[1]

خامسا: اعتراضي

يوصف أمر حفظ الأوراق بأنه أمر اعتراضي،[2] بصدوره قبل مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وبالتالي فهو يصدر معترضا لها، فالاعتراض إذا هو الامتناع مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية والوقوف بها عند مرحلة الاستدلالات، وباتخاذ أمر الحفظ تكون سلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية قد أوقفت سير الإجراءات متى تبين لها وجود عائق قانوني أو موضوعي يمنع السير في الدعوى مؤقتا، ومنه فإن صفة الاعتراض تتم بإيقاف سير الدعوى العمومية مؤقتا واعتراضها لها في مرحلة جمع الاستدلالات.[3]

المطلب الثاني: أحكام الأمر بحفظ الأوراق وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول لمفهوم آمر حفظ الأوراق ومميزاته، نحاول توضيح أحكام هذا الأمر وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

الفرع الأول: أحكام الأمر بحفظ الأوراق

تنقسم أحكام آمر حفظ الأوراق إلى أحكام شكلية وأخرى موضوعية، لا يمكن التخلي عنها وإلا أصبح هذا الأمر معيبا ولا يعتد به قانونا.

[1]- بلحو نسيم ، مرجع سابق ، ص32.
[2]- فهمي "محمدزهير"محمد أبو لبدة ، مرجع سابق ، ص32.
[3]- رويشي عبد القادر، مرجع سابق ، ص18.

أولا: الأحكام الشكلية للأمر بحفظ الأوراق

يجب أن يكون آمر حفظ الأوراق مكتوبا ويتم توقيعه من الجهة المختصة، وأن يتم تبليغه لأطراف الخصومة.

1- أن يكون الأمر بحفظ الأوراق مكتوب

يجب أن يكون الأمر بحفظ الأوراق مدونا بالكتابة ومؤرخا، وذلك تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها الإجراءات التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر وكيل الجمهورية هذا الأمر إلا إذا كان مكتوبا، ويتضمن بيانات خاصة بالمتهم، وتتمثل هذه البيانات في اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته.

2- توقيع الأمر بحفظ الأوراق

التوقيع هو إشارة خطية متميزة خاصة بالشخص الذي صدرت عنه، أو علامة مخطوطة مختصة بشخص معين اعتاد أن يستعملها للإعلان عن اسمه والتعبير عن موافقته على أعماله وتصرفاته، وهو يشمل عادة رمز معين يشير إلى اسم صاحبه فالتوقيع على آمر حفظ الأوراق من طرف عضو النيابة العامة هو الدليل الوحيد على صدوره من جهة مختصة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع إجراءات جمع الاستدلالات، حتى تصبح له قيمة قانونية يعتد بها في مواجهة أطراف الخصومة بعد أن تعلمهم به.

3- تبليغ الأمر بالحفظ

إذا أصدرت النيابة العامة أمر بالحفظ وجب عليها أن تبلغه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحق المدني، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته، والواقع العملي يؤكد أنه لا توجد مواعيد محددة للتظلم من قرار حفظ النيابة العامة للدعوى، وذلك لسبب واحد هو أن النيابة العامة لا تعلن الشاكي في المحضر

بآمر الحفظ، وبالتالي فلا مجال لحساب مواعيد التظلم من الآمر، وما قد يحدث فعلا هو تقديم التظلم للجهة العليا، وفي حالة الرفض يجوز التظلم من جديد لنفس الجهة العليا.[1]

ثانيا : الأحكام الموضوعية للأمر بحفظ الأوراق

بعد أن وضحنا الأحكام الشكلية التي يتضمنها آمر الحفظ، سنحاول تحديد الأحكام الموضوعية التي لا تقل أهمية عن سابقتها.

1- تسبيب الأمر بحفظ الأوراق

إن تسبيب آمر حفظ الأوراق يعد أمرا جوهريا باعتبار أن التسبيب ركن جوهري يقوم عليه هذا الأمر، ويعد أيضا حقا لأطراف الخصومة الجنائية قبل أن يكون واجبا مهنيا لعضو النيابة العامة، حيث يصنف التسبيب ضمن المبادئ العامة والقواعد الأساسية التي وضعها المشرع لحسن سير جهاز القضاء والعدالة.

فكلما استقام التسبيب ثبت الدليل على شرعية الآمر بحفظ الأوراق، فإذا حاد عضو النيابة عن التسبيب السليم أو شابه الانعدام أو الغموض فإن مآل هذا الآمر الإلغاء من الجهات المختصة،[2] ومنه يجب على عضو النيابة تحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها تم إصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى العمومية، سواء كانت أسباب قانونية أو موضوعية.

[1]- محمود الطحان ، **التظلم من قرار النيابة العامة بحفظ المحضر إداريا ومواعيده** ، مجلة المعيار، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دبي الإمارات، المجلد12، العدد6 ، 2015 ، ص267.

[2]- ماموني الطاهر، **تسبيب الأحكام القضائية** ، مداخلة ألقيت بمناسبة يوم دراسي بمقر المدرسة العليا للقضاء القليعة، 2021 . https // :coursupereme.dz أطلع عليه بتاريخ 03 ماي 2022.

1- يقتصر على الجنح والمخالفات

لا يصدر أمر حفظ الأوراق في مواد الجنايات، وإنما يقتصر على مواد الجنح والمخالفات، لأن في هذه الجنايات يكون فيها التحقيق وجوبي، وهذا ما أكدته المادة 66 من ق إ ج بقولها "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

كما أكدت المادة 67 منه على أنه ".....ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى"،[1] وبالتالي فإنه إذا وصل لعلم عضو النيابة العامة بوقع جريمة تشكل جناية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فإنه لا يجوز له إصدار أمر بحفظ الأوراق، لأن التحقيق في هذه وجوبي.

ومنه فإن قاضي التحقيق هو المخول والمختص قانونا بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة في حالة ما تبين أن الفعل لا يشكل جريمة إذا لم يتم معرفة الجاني...إلخ.

الفرع الثاني: تمييز أمر حفظ الأوراق عن ما يشابهه من مفاهيم

لا يكفي لمعرفة ماهية آمر حفظ الأوراق أن يتم تحديد مفهومه ومميزاته وأحكامه، وإنما لابد من تمييز هذا الآمر عن ما يشابهه من مفاهيم.

أولا: تمييز أمر حفظ الأوراق عن الأمر بألا وجه للمتابعة

كثيرا ما يثار موضوع التمييز بين مقرر الحفظ والأمر بانتفاء وجه الدعوى خاصة إذا كانا صادرين من جهة واحدة كالنيابة العامة ويتعلق الأمر بالقضاء الجنائي المصري والذي يجمع فيه عضو النيابة سلطتي الاتهام والتحقيق معا.

فيصدر مقررا بالحفظ بناء على سلطته الأولى أو أمرا بانتفاء وجه الدعوى بناء على سلطته الثانية، فحاول الفقه المصري وضع معيار طبيعة العمل القانوني للتمييز بين العملين فأضفى على العمل الأول الطابع الإداري وعلى الثاني الطابع القضائي

[1]- المواد 66 و 67 من الأمر 66-155.

من غير سند من القانون، وللأسف تبعه في ذلك الفقه الجزائري رغم أن الأمر لا يطرح بالنسبة للقضاء الجزائي الجزائري والذي يقيم تفرقة تامة بين جهة الاتهام وجهة التحقيق فيصدر وكيل الجمهورية أمربالحفظ بينما يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة.[1]

كما أن الفرق بين قرار الحفظ والأمر بألا وجه للمتابعة يبدو من الأمور البسيطة في الأنظمة القانونية التي تتبنى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فقرار الحفظ لا يتصور صدوره إلا من النيابة العامة، بعدما تسبقه أعمال بحث وتحري أو استدلالات مارستها الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف العامة، فهو بذلك يعتبر خاتمتها أو خلاصتها، في حين أن الأمر بألا وجه للمتابعة لا يصدر إلا من قاضي التحقيق عند الانتهاء ويأتي نتيجة التصرف في التحقيق الابتدائي من طرف قاضي التحقيق عن الانتهاء من التحقيق.

فالأمر بألا وجه للمتابعة يحول دون طرح الدعوى العمومية على المحكمة ولذلك يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام من طرف النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني، وإذا لم يتم استئنافه وأصبح نهائيا، فإنه يحوز قوة الشيء ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية حول نفس الواقعة، أما قرار الحفظ فلا سبيل إلى الطعن فيه رغم قابليته للإلغاء من طرف النيابة العامة فهو لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، سواء عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طالما لم تتقادم الواقعة الإجرامية.[2]

[1]- جعفري عيد الرؤوف ، **الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ** ، مجلة القانون، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة بغيلزان ، الجزائر، العدد09 ،2017 ، ص281

[2] – https// :elmizaine.com أطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2022

الفرع الثالث: الطعن على الأوامر الصادرة بالحفظ

بعد أن ميّزنا بين آمر حفظ الأوراق وما يشابهه من مفاهيم، سنحاول في هذا الفرع تحديد كيفية الطعن في أوامر الحفظ، سواء الصادرة من جهات الاتهام أو جهات التحقيق.

أولا: أوامر الحفظ الصادرة عن سلطة الاتهام

أياً ما كانت الأسباب التي بني عليها الأمر بحفظ الأوراق، فإن الفقه والقضاء يتفقان على أن الأمر بحفظ الأوراق الذي يصدر عن سلطة الاتهام دون سابق تحقيق وبهدف التصرف في شكوى أو في بلاغ أو في محضر جمع استدلالات،[1] وتعبر به عن رغبتها في عدم تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ إجراءات تحقيق بشأن الواقعة ليس إلا محض قرار ذو طبيعة إدارية، لا يقبل طعناً أمام أي جهة قضائية من قبل المجني عليه أو المدعي بالحق المدني، فهو ليس إلا قرار وقتي بعدم تحريك الدعوى الجنائية.

إذ يجوز لمن أصدره ولكل عضو أخر، إلى ما قبل سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ، أن يعدل عنه وقتما يشاء ، ودون إبداء أية أسباب أو تبرير لهذا العدول ومن ثم يشرع في التحقيق الابتدائي بنفسه أو يحيل ملف الدعوى إلى الجهة المخول لها هذا التحقيق. وعلى هذا فإن أمر الحفظ بمعناه الدقيق لا يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه. [2]

وإذا كان قد استقر الفقه والقضاء على أنه لا يجوز الطعن على هذا النوع من أوامر الحفظ بحسبانه لا يحوز حجية، إلا أنه ليس هناك ما يحول بين كل ذي مصلحة وبين التظلم من هذا الأمر أمام المحقق الذي أصدره، أو أمام السلطة الرئاسية الأعلى التي يتبعها وللمجني عليه أن يتوجه إلى رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر

[1]- محمود نجيبي حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 1995،1، ص 403.

[2]- حسن ربيع ، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ،2001 ص.369

(الإدعاء بالحق الخاص)، حال صدور أمر بحفظ الأوراق من سلطة الاتهام رداً على ما قدمه من شكوى أو بلاغ، بحسبان أن ذلك أحد الأساليب التي اعتمدتها تلك التشريعات للرقابة على سلطة الاتهام في استعمال حقها في ملائمة تحريك الدعوى الجنائية.

ثانيا: أوامر الحفظ الصادرة عن سلطة التحقيق

فيما يتعلق بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو ما أسماه المنظم السعودي في المادة 124 من نظام الإجراءات الجزائية "الأمر بحفظ الدعوى" والذي يصدر بعد تحقيق الدعوى الجنائية وبهدف التصرف في التحقيق، فإن المستقر تشريعياً في القانونين المصري والفرنسي هو تقرير الحق في الطعن على هذا الأمر من قبل النيابة العامة إذا كان مصدر الأمر هو قاضي التحقيق.

وهو حق كذلك لكل مضرور من الجريمة (المدعي بالحق المدني ، أو ما يطلق عليه في النظام السعودي بالمدعي بالحق الخاص)، سواء صدر الأمر من قاض للتحقيق ، أو من النيابة العامة (في القانون المصري). ويأتي هذا بالنظر للطبيعة القضائية لهذا الأمر، تلك الطبيعة التي أكدتها محكمة النقض المصرية بقولها "الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عمل قضائي كالحكم يترتب عليه حقوق. وهذا الحق في الطعن يتقرر أياً كانت الأسباب التي بني عليها الأمر.[1]

فإذا كان قاضي التحقيق هو الذي يباشر التحقيق في الدعوى وأصدر أمراً بألا وجه فإن المادة 161 من قانون الإجراءات الجنائية تسمح للنيابة العامة باستئناف هذا

[1]- أحمد لطفي السيد مرعي، **الطعن على أوامر الحفظ في النظام السعودي والتشريع المقارن** أطلع عليه بتاريخ 25.04.2022 https://www.startimes.com

الأمر ، بحسبان أن لها حق عام في أن "...تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم".

ويتقرر ذات الحق للمدعي المدني بموجب المادة 162 من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أن "للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى ، إلا إذا كان الأمر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات".[1]

فإذا كان الأمر صادراً عن النيابة العامة في إطار ما يسمح به النظام الإجرائي المصري فإن هذا الحق في الطعن يقتصر بالضرورة على المضرور من الجريمة وحده. وهكذا نصت المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "للمدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات (جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام وأوامر السلطات).[2]

ثالثا: تمييز أمر حفظ الأوراق عن الأمر الجزائي

سبق القول وأن عرفنا أمر الحفظ بأنه إجراء إداري محض لا يجوز الطعن فيه تصدره النيابة العامة بناء على نتائج البحث والتحري وجمع الاستدلالات وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يكتسب أية حجية لذلك يجوز العدول عنه في أي وقت

[1]- المواد 161و 162 من قانون الإجراءات الجنائية المصري
[2]- المادة132 من قانون العقوبات المصري

قبل المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، ولو لم تظهر أدلة جديدة، أما الأمر الجزائي عرفه الفقه بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.[1]

ومنه فإنه يتضح لنا على أن الأمر الجزائي و الأمر بحفظ الأوراق وسيلتان منهيتان للدعوى العمومية في مرحلة الاستدلالات إلا أن كل منهما يختلف عن الأخر سواء من حيث المضمون أو الآثار، ويمكن رصد أوجه الاختلاف كما يلي:

1- الأمر بالحفظ يعتبر إجراء إداري محض بعكس الأمر الجزائي الذي هو أمر بالعقوبة ويعتبر عملا من الأعمال القضائية.
2- الأمر بالحفظ يصدر في الجنح والمخالفات في حين أن الأمر الجزائي يصدر في المخالفات فقط.
3- الأمر بالحفظ يصدر من النيابة العامة فقط بوصفها سلطة اتهام، أما الأمر الجزائي فهو من صلاحيات القاضي بناء على طلب النيابة العامة.
4- في التشريعات التي للنيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي كالتشريع المصري يصدر الأمر الجزائي من عضو النيابة بدرجة رئيس أو وكيل نيابة، بينما الأمر بالحفظ قد يصدر من أي عضو من أعضاء النيابة.
5- الأمر الجزائي يؤدي صدوره وعدم الاعتراض عليه إلى انقضاء الدعوى العمومية بصفة دائمة، بينما الأمر بالحفظ تنقضي به الدعوى العمومية بصفة مؤقتة ولا يحوز أي حجية.[2]

[1]- نبيل مدحت سالم ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية المداخل والأصول** ، النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية الإسكندرية ،1998 ، ص 54.
[2]- رضوان خليفي ، **إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 1، 2005 ، ص67.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لأمر الحفظ والسلطة المصدرة له

إن الإلمام بموضوع آمر حفظ الأوراق لا يقتضي منا التطرق فقط لمفهومه ومميزاته وأحكامه وكذا تمييزه عما يشابهه من مفاهيم، وإنما لابد من تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأمر والتطرق للمعايير المعتمدة في ذلك، ثم التطرق للسلطة المصدرة لهذا الأمر والمتمثلة في النيابة العامة كجهة اتهام.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأمر الحفظ

هناك ثلاث معايير بحثت في الطبيعة القانونية لأعمال وإجراءات النيابة العامة التي تقوم بها أثناء معرض مباشرتها للدعوى العمومية، بما في ذلك طبيعة قراراتها التي تصدرها قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية، وهذه المعايير هي؛ المعيار الشكلي والمعيار الشخصي والمعيار الموضوعي وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : المعيار الشكلي

يقوم هذا المعيار على أساس أن تحديد الطبيعة القانونية لإجراءات وقرارات النيابة العامة أثناء الدعوى العمومية يعتمد على مكان ورود السند القانوني لاتخاذها هذا العمل أو الإجراء أو إصدار القرار، فكل إجراء يرد سنده ضمن النصوص التي تعالج إجراءات التحقيق الابتدائي هو عمل قضائي، وكل ما دون ذلك مما يرد في النصوص المتعلقة بالتحقيق الأولي أو في مرحلة جمع الاستدلالات هو ذو طبيعة غير قضائية؛ أي عمل إداري، ولا ينظر هذا المعيار بالتالي للجهة التي تقوم بالعمل أو الإجراء، أو الجهة التي تتولى إصدار الأمر بالحفظ، ولا إلى طبيعة الإجراء أو القرار في ذاته، وتطبيقا لذلك نجد الأمر بحفظ الأوراق الصادرعن النيابة العامة في التشريع الجزائري أمر إداري لا قضائي، لأنه تصرف بالأوراق في مرحلة الاستدلال.[1]

[1]- عبد الهادي فاتح البلوي ، **دور قرار حفظ الأوراق وفقا لقانون أوصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل لعام 2017 في تعزيز العدالة الجزائية** ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، المجلد27 العدد3 ، 2019 ، ص320.

وهذا ما تأكده الفقرة الخامسة من المادة 36 من ق إ ج بقولها "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:....تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال...."،[1] ومنه فهو أمر مؤقت معرض للإلغاء، وليس له حجية لا قانونية ولا قضائية، حيث يمكن لعضو النيابة العامة إلغاء الآمر وإعادة استئنافه وصولا إلى معرفة الحقيقة.

ومع ذلك يعاب هذا المعيار اعتماده على مكان ورود النص المنشئ لسلطة الاتهام أو التحقيق، ذلك أن بعض التشريعات تعوزها الدقة في إيراد النص في مكان غير مناسب، فيترتب على ذلك خطأ في تحديد الطبيعة القانونية والقضائية لأعمال وإجراءات وقرارات تصدر عن جهات الاتهام والتحقيق لهذا النص أو ذلك.

الفرع الثاني: المعيار الشخصي

يعتمد الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار على الطبيعة القانونية للجهة التي تتولى القيام بالعمل أو الإجراء أو اتخاذ الآمر، ويستند إلى أن ضباط الشرطة القضائية هم جهات إدارية، وأن النيابة العامة هي جهة قضائية، وتطبيقا لذلك فكل عمل يقوم به رجال الضبطية هو عمل إداري وليس عملا قضائيا، لأنه يدخل في أعمال الاستدلال، فيما تبقى أعمال النيابة العامة وإجراءاتها وقراراتها جميعا أعمالا قضائية، وتطبيقا لهذا المعيار يعتبر قرار حفظ الأوراق قرار قضائي لصدوره عن جهة قضائية هي النيابة العامة.[2]

[1]- المادة 36 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- عبد الهادي فاتح البلوي ، المرجع نفسه ، ص321.

الفرع الثالث: المعيار الموضوعي

ينظر هذا المعيار إلى موضوع العمل ذاته وخصائصه المميزة له دون النظر إلى العضو الذي أصدره أو الإجراءات التي اتخذت في إصداره؛[1] بمعنى ينظر هذا المعيار إلى طبيعة العمل ذاته بصرف النظر عمن باشره، وبغض النظر عن مكان ورود النص التشريعي الذي يشكل سنده القانوني، فكل عمل يحرك الدعوى العمومية ويقصد به التحقيق وتقييم الأدلة، وكل عمل يهدف إلى تقييم الخصومة هو عمل قضائي، وما دون ذلك هو إداري.

وخلاصة ما تقدم، أن تحديد الطبيعة القضائية لأعمال وإجراءات وقرارات النيابة العامة يعتمد على تفعيل المعايير الثلاثة المتقدمة معا، وبهذا قد تكون تصرفات النيابة العامة التي تصدر عنها بصفتها جهة تحقيق، وتتخذها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، والمتعلقة بالتحقيق وجمع الأدلة وتمحيصها وتقييمها وتقرير مدى ملائمة حالة الدعوى العمومية للمحكمة المختصة وفقا لها ذات طبيعة قضائية، وما دون ذلك أعمال وإجراءات وقرارات ذات طبيعة إدارية.

وتطبيق المعايير السابقة على قرار حفظ الأوراق محل البحث يتبين لنا أنه قرار إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في النائب العام المختص، وعلى ظاهر الأوراق المحالة إليها من الضبطية القضائية، وهو يصدر في نهاية مرحلة الاستدلال التي لا تعد مرحلة قضائية، ولا يعد بالتالي قرار قضائيا من هذه الجهة.

وهذا ما يؤكده الواقع في الجزائر بأن أمر حفظ الأوراق هو عمل إداري وليس قضائي والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى الجنائية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة، بحيث

[1]-إبراهيم محمد علي الرمانة ، **الطعن في قرارات النيابة العامة** ، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، جامعة مونة ، الأردن ، 2011 ، ص64.

يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما أنها لم تنقضي وتبعا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم.[1]

المطلب الثاني: السلطة المصدرة لآمر حفظ الأوراق

إن النيابة العامة كجهة اتهام هي السلطة الوحيدة المخولة لإصدار آمر حفظ الأوراق، كونها تتمتع بصلاحيات قضائية وأخرى إدارية، حيث نتطرق في هذا المطلب لتشكيلة جهاز النيابة العامة وخصائصه.

الفرع الأول: دور جهاز النيابة العامة في إصدار آمر الحفظ

يختص جهاز النيابة العامة بإصدار آمر حفظ الأوراق باعتباره جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية، حيث أنه يحتكر امتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول أنه أحيانا يقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى العمومية، فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، فهي مخولة بتحريك الدعوى العمومية وحفظها،[2] فالنيابة العامة هي هيئة قضائية تتشكل من قضاة، لكن أعمال النيابة العامة قد تكون قضائية وقد تكون غير قضائية.

أولا: دور النائب العام لدى المحكمة العليا في إصدار آمر الحفظ

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا ويعتبر هذا الأخير ممثل النيابة العامة أمام أكبر جهة قضائية في الدولة، ويساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة،[3] فله الحق في إصدار آمر الحفظ أو من طرف

---

[1]- كاكوش سليمة ، خنتوس لطيفة ، **اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016، ص10.

[2]- فاطمة العرفي ، **المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك العدوى العمومية في التشريع الجزائري** مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، العدد12 ، 2017، ص86.

[3]- رياض شتوح ، **النيابة العامة**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ص 4.

ممثليه، حيث تؤكد المادة 20 من القانون العضوي رقم 11/12 بأنه "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرفة المختلة والغرف مجتمعة، وعند الاقتضاء، الطعن لصالح القانون.

- تنشيط ومراقبة أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.

- ممارسة سلطته السلمية غلى قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، والمستخدمين بها" وتنص المادة 80 من النظام الداخلي للمحكمة العليا بأنه "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا النائب العام ويساعده في مهامه نائب عام مساعد" وتؤكد المادة 18 من نفس النظام بأنه "يتولى النائب العام على الخصوص ما يلي :

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة ومستخدميها.

- رئاسة مكتب المساعدة القضائية.

- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة بالمحكمة العليا والمصالح التابعة لها.

- توزيع العمل على المحامين العامين في بداية كل سنة

- توزيع الموظفين على مصالح النيابة العامة.

ثانيا: دور النائب العام لدى المجلس القضائي في إصدار مقرر الحفظ

يمثل النيابة العامة أمام مجلس قضائي نائب عام، إضافة إلى النائب العام مساعد النائب العام الأول، وإلى جانب مساعد النائب العام الأول يوجد مساعدي النائب العام هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي و مجموعة المحاكم حسب المادة 32 من ق إ ج، فالنائب العام لدى المجلس القضائي فهو صاحب الحق في في إصدار مقرر

الحفظ تحت إشرافه أو إشراف أعضاء النيابة العامة و الذين يعتبرون وكلاء عنه في هذا المجال وهذه الوكالة مصدرها القانون.

وفي كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول يعاون النائب العام في أداء مهامه ووظيفته و القاعدة أن النائب العام المساعد الأول ليس له اختصاصات ينفرد بها وإنما يقوم بمساندة النائب العام في أداء اختصاصاته ما لم يسمح له النائب العام ويحل محله حال غيابه المادة 34، ولا يملك النائب العام تعديل ما يتخذه من إجراءات في هذه الحالة.[1]

ثالثا: دور وكيل الجمهورية لدى المحكمة في إصدار آمر حفظ الأوراق

المحاكم هي الأخرى توجد بها نيابة عامة، وبالتالي فإن الممثل لهذه النيابة على مستوى هذه المحاكم يدعى وكيل الجمهورية والذي يكون تمثيله لها إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، حيث نصت المادة 35 إ ج بأنه "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله" إذ يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وهو العضو الحساس فيها.[2]

حيث يختص وكيل الجمهورية في المحكمة بإصدار أمر حفظ الأوراق كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، فله دورا مهما للتصرف في نتائج البحث والتحري ، إما بحفظ الأوراق أو باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة العامة.[3]

---

[1] - https://www.politics-dz.com/ أطلع عليه بتاريخ 29 أفريل 2022.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** , دار بلقيس ، الجزائر، ط2 , 2016 ص141

[3]- عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص ص 62-63.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة كجهة مختصة في إصدار مقرر الحفظ

تتمثل خصائص النيابة العامة في وحدة النيابة العامة التي تتضمن خاصية التبعية التدرجية وعدم التجزئة، كما أن هذا الجهاز يتمتع بحرية واستقلالية تامة أثناء أداء مهامه.

أولا: وحدة النيابة العامة

تتضمن خاصية وحدة النيابة العامة التبعية التدرجية وعدم تجزئة أعضاء النيابة العامة.

1- التبعية التدرجية في إصدار آمر الحفظ

تظهر خاصية التبعية التدريجية في إصدار آمر حفظ الأوراق في حالة إصدار أوامر من طرف وزير العدل للنائب العام لإصدار أمر الحفظ ، أو في حالة إعطاء أوامر لوكيل الجمهوري من طرف النائب العام لدى المجلس وهذا ما تؤكده المادة 30 من ق إ ج بقولها أنه "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية"، وقد أضافت المادة 2/33 من نفس القانون أنه "يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه (النائب العام)".

إذ يفهم من خلال هذه النصوص أن قضاة النيابة العامة لا يتمتعون بذات الاستقلال المعترف به لقضاة الحكم، إذ أنهم يتبعون رؤسائهم الإداريين ويخضعون للتبعية التدرجية، وهو نظام شبيه بذلك المعمول به بالنسبة للهيئات والمرافق الإدارية وهو أمر لا نجده على مستوى قضاة الحكم، حيث أنهم يتمتعون بالاستقلالية التامة ولا يخضعون لأي سلطة رئاسية، حيث يتبع أعضاء النيابة العامة رؤسائهم السلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته، كما أن النواب العامين

على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم.[1]

2- عدم التجزئة

يقصد بهذه الخاصية أنه في حالة ما أصدر عضو النيابة العامة آمر حفظ الأوراق ثم وقع له أي مانع لمواصلة مهامه سواء كان مانع قانوني أو مانع طبيعي جاز لعضو أخر من النيابة العامة أن يلغي آمر الحفظ إذا توافر سبب من أسباب الإلغاء أو ظهرت أدلة جديدة، قضاة النيابة العامة يخضعون لمبدأ عدم التجزئة، إذ يعتبرون من الناحية القانونية كما لو كانوا شخصا واحدا، حيث تعتبر هذه الميزة نتيجة طبيعية مترتبة عن التبعية التدرجية والبناء الهرمي المشار إليه أعلاه.[2]

ثانيا: حرية النيابة في العمل

تتضمن خاصية حرية النيابة العامة في استقلاليتها وعدم رد أعضائها، وكذا عدم مسؤوليتهم.

1- استقلالية النيابة العامة في إصدار آمر الحفظ

إن عضو النيابة العامة يتمتع باستقلالية تامة في إصدار أمر حفظ الأوراق، فهو ليس تابع لقضاء الحكم على الرغم من اعتباره عضو في السلك القضائي، إذ أنه يتولى وحده إصدار هذا الأمر بناء على سلطته التقديرية وفقا لمبدأ الملائمة، وله أيضا أن يحرك الدعوى العمومية أو رفعها أمام المحكمة منتظرا من هذه الأخيرة إنفاذ

[1]- بهلول سمية ، بوغفال فتيحة، **مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، بالمحكمة العليا ، المجلد12، العدد2 ، 2019 ، ص279 .
[2]- بهلول سمية ، بوغفال فتيحة، المرجع نفسه ، ص 279.

قواعد قانون العقوبات وتطبيقها على من قدم ضده عضو النيابة أدلة الإدانة بارتكاب الفعل المنسوب إليه.[1]

2- عدم رد عضو النيابة العامة بسب إصدار آمر الحفظ

لا يمكن رد عضو النيابة العامة في حالة ما قرر أن يصدر أمر الحفظ، وهذا ما أكدته المادة 555 إجراءات جزائية جزائري "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، لأن جهاز النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بهذا الإجراء سواء كانت جهة اتهام كما هو معمول به في فرنسا والجزائر، أو كانت تجمع بين الاتهام والتحقيق مثل دولة مصر.[2]

فالواقع أن نص المادة 555 الأنفة يقرر مبدأ غاية في الخطورة وهو عدم إمكان رد لأعضاء النيابة العامة بسبب أن النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية والخصم كقاعدة لا يمكن رده بأي حال، إلا أنه يجب أن نوضح أن النيابة العامة بوصفها ممثلة عن المجتمع في الدعوى العمومية قد توصف بأنها خصم إلا أن الحقيقة أنها خصم شكلي لأن الغرض من خصومتها ليس الحصول على مكسب شخصي تبتغيه النيابة العامة، وإنما يبقى الغرض الأصيل هو البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة التي ينتظرها المجتمع ويتطلع لها.[3]

3- عدم مسؤولية عضو النيابة العامة عن إصدار آمر الحفظ

إذا اصدر عضو النيابة العامة آمر حفظ الأوراق فهو غير مسؤول لا جنائيا ولا مدنيا ولا تأديبيا، فعضو النيابة لا يمكن مطالبته بأي تعويض أو مصاريف بسبب

---

[1]- بن كرور ليلى ، **جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لغرور عباس خنشلة ، العدد08، الجزء 01 ، 2017. ص ص117-118

[2]– المادة 555 من الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- النحوي سليمان ، **استقلالية الأجهزة القضائية في النظام الإجرائي الجزائري** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 10 ، العدد2 ، 2019، ص 354 .

إصداره لهذا الأمر أو إلغائه حتى ولو تسبب هذا الإلغاء في المساس بحرية الشخص لأن عضو النيابة يختلف عن الطرف المدني الذي يفشل في ادعاه وشكواه فيحكم عليه بالمصاريف، وبالتالي يمكننا القول أنه تنعدم مسؤولية عضو النيابة كأصل ويخضع للمسائلة إذا صدر منه هذا الأمر بطريقة تعسفية تمس حق الضحية مثلا أو تم إلغائه قصد المساس بحرية المتهم وليس لتحقيق العدالة، وقد يصدر عنه خطأ مهنيا حينئذ قد يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليها.[1]

[1]-فخاري أمين ، **نطاق خاصية عدم مسؤولية النيابة العامة** ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،2016 ، ص 47.

ملخص الفصل الأول

يعتبر أمر حفظ الأوراق من أهم الأوامر التي تختص به النيابة العامة كجهة اتهام باعتباره أمر يهدف لصرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية، وعن رفعها إلى القضاء لعدم صلاحية الأمر، كما هو وارد في محضر الاستدلالات لا التحقيق ولا للعرض على القضاء، فهو إجراء مؤقت وليس دائم، يمكن الرجوع له وإلغائه في أي وقت قبل تقادم الدعوى العمومية متى ظهر دليل جديد.

إن أمر الحفظ إجراء مؤقت وبديل للدعوى العمومية، كما أنه لا يحوز على الحجية القضائية لأنه عمل إداري، ومنه يجوز لعضو النيابة العامة توجيه الاتهام وإقامة الدعوى العمومية عن ذات الدعوى التي سبق وأن حفظت أوراقها.

يتميز أمر حفظ الأوراق بأحكام شكلية وأخرى موضوعية، إذ تتعلق الأحكام الشكلية في أن يكون مكتوب ومؤرخا وموقعا، وذلك تبعا لخاصية الكتابة التي تتميز بها الإجراءات، وبعد إصداره يجب تبليغه إلى المجني عليه والمدعي بالحق المدني أمام الأحكام الموضوعية تتمثل في التسبيب باعتباره عنصرا جوهريا يقوم عليه هذا الأمر

الفصل الثاني

مبررات صدور أمر الحفظ وآثاره وطرق إلغائه

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لماهية آمر حفظ الأوراق، أين أبرزنا فيه مفهومه ومميزاته وأحكامه، وتطرقنا أيضا للأنظمة المشابهة له والجهة المصدرة لهذا الأمر، فإننا في هذا الفصل خصصناه لتحديد أسباب صدور أمر الحفظ في المبحث الأول ، منها الأسباب الموضوعية والأسباب القانونية.

إن إصدار آمر الحفظ يرتب أثار قانونية يجب التطرق لها، فمنها ما هو متعلق بتقادم الدعوى العمومية ومنها ما هو متعلق بالتصرف في المحجوزات، ثم نحدد النتائج المترتبة عن صدوره وطرق إلغائه.

المبحث الأول: أسباب صدور الأمر بالحفظ

بعد أن وضحنا التعريف التشريعي والفقهي لأمر حفظ الأوراق، سنحاول في هذا المبحث أن نبرز الأسباب القانونية والموضوعية التي تستند عليها النيابة العامة لإصدار هذا الأمر حتى يكون له قيمة قانونية ويعتد به في مواجهة أطراف الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية.

المطلب الأول: الأسباب القانونية لأمر الحفظ

تعتبر الأسباب القانونية لأمر الحفظ مانع يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلى غاية زوال هذا القيد، فما على النيابة العامة إلا أن تصدر أمر بحفظ نتائج البحث والتحري إلى إشعار أخر ومن هذه الأسباب نجد:

الفرع الأول: الأمر بالحفظ لعدم الجريمة

يقصد بالحفظ لعدم تلك الأحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها انتفاء أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل أو الواقعة، فإذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث لا تشكل جريمة بموجب قانون العقوبات القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرارها بحفظ الأوراق.

كأن تدعي المطلقة أن مطلقها لم يدفع لها التعويضات المترتبة على الطلاق وتبين من نتائج الاستدلال أن الأموال المطالب بها بمقتضى حكم الطلاق كانت تعويض عن الطلاق التعسفي وليس مقابل نفقة أو عدة، بالإضافة أن عضو النيابة العامة يمكنه أن يصدر هذا المقرر في حالة توافر سبب من أسباب الإباحة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 39 من ق ع ، أو مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية.[1]

[1]- زيباني فاطمة ، كتمير كايسة، **اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 ، ص19.

ومنه فإن النيابة العامة متى اقتنعت بأن الواقعة التي أمامها لا تشكل جريمة بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بالرغم أنه تم فيها البحث والتحري وجمع الاستدلالات من طرف ضباط الشرطة القضائية، إلا أنها لا يوجد أمامها أي طريق إلا إصدار أمر حفظ الأوراق.

ففي هذه الحالة لا يمكن للنيابة العامة الرجوع عن قرارها حتى ولو أصبح هذا السلوك مجرما بعد صدور أمر الحفظ، وهذا ما يتماشى مع مبدأ عدم الرجعية الذي يؤكد على أن القاعدة القانونية عند إصدارها فهي معنية بالحاضر والمستقبل ولا تسري على وقائع وقعت في الماضي، إلا في حالة القانون الجنائي الأصلح للمتهم الذي لا يعنينا في هذه الدراسة.

الفرع الثاني: وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية

إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون تحريك الدعوى العمومية فيها وجوب حصول النيابة العامة على طلب أو شكوى أو إذن، ولم يصدر الطلب أو الإذن ولم تقدم شكوى، أو تم التنازل عنها بعد سبق تقديمها، فإنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد رفع القيد عنها.[1]

ومنه لا يبقى خيار للنيابة العامة إلا إصدار قرار الحفظ لأن يدها مغلولة بقيد قانوني وتبقى إلى هذا الحال إلى غاية زوال هذا القيد، فبمجرد زوال هذا القيد تصبح النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى أو إصدار أمر الحفظ، لأن النيابة تتمتع بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى من عدمها.

ومن جهة أخرى فإن من يتمتع بالقيد إذا تقدم بشكواه أو منح إذن أو طلب الرجوع يسقط حقه قي تقييد النيابة العامة، ولا يمكنه الرجوع إلى ما كان عليه، لأن حقه سقط وأصبح الاختصاص أصيل للنيابة العامة.

[1]- منصور مريم ، **سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2020 ، ص19.

الفرع الثالث: الحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية

إن الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية من النظام العام، فإذا انقضت الدعوى بأحد الأسباب العامة أو الخاصة المذكورة في المادة 06 من ق إ ج والمتمثلة في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

كما تنقضي الدعوى في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، أو المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، ويعتبر أيضا إجراء الوساطة من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.[1]

فإذا انقضت الدعوى العمومية للأسباب المذكورة آنفا، فإن عضو النيابة العامة يصدر أمر بحفظ الأوراق، على أن يسبب هذا الأمر لأن التسبيب عنصر جوهري وركن من أركان هذا الأمر، لأنه يعطي القيمة القانونية لأمر الحفظ، وبدون تسبيب يصبح الأمر دون أي قيمة قانونية.

حيث يعتبر هذا السبب منطقي جدا، لأن مآل الدعوى أمام جهات التحقيق هو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، أما جهات الحكم فإنها تصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى، لذا فمن المنطقي أن تختص النيابة العامة بحفظ الأوراق لهذا السبب حتى يتم تفادي تراكم الملفات المعروف مصيرها بالانقضاء في مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ

هي أسباب يقدرها عضو النيابة العامة، والمتمثلة في عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، أو عدم معرفة الفاعل، أو في حالة عدم كفاية الأدلة.

[1]– المادة 06 ما الأمر 66–155 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الأسباب الموضوعية القطعية

تتمثل الأسباب الموضوعية القطعية في الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها والحفظ لعدم الأهمية، وتتميز هذه الأسباب بأنها قطعية ولا يمكن الرجوع لها.

أولا: الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها

تعتبر عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة، ويعرفها الفقه بأنها: "عدم وقوع الفعل من الناحية المادية" وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يتريث ولا يلجأ إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة، إلا إذا تم التحري ثانية في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة.

قبل أن يصدر قرار الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها الشك إلى الدليل بناء على شواهد تؤدي إلى هذا الشك، وعليه فإن بعد تأكد النيابة العامة من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال لم ترتكب أصلا (وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب) فإنها تصدر قرارا بحفظ الملف لعدم صحة التهمة.[1]

فالمشرع الجزائري خول النيابة العامة أن تعتمد على كل الوسائل القانونية للوصول إلى الحقيقة، كأن تعتمد على محاضر الضبطية القضائية أو تسخر خبير في مجال معين، فإذا تبين عدم صحة الواقعة، جاز لها حفظ ملف الدعوى.

ثانيا: الحفظ لعدم الأهمية

تنفرد النيابة العامة دون غيرها من سلطات التحقيق أو القضاء بالحق في أن تتخذ من عدم الأهمية معيارا لغض النظر عن الدعوى العمومية، ويعد هذا النوع من

[1]- علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الكتاب الأول في الاستدلال والاتهام , دار هومة ، الجزائر، الطبعة 2019 ،2020 ، ص69.

الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة وهو أكثر أنواع الحفظ أهمية، ذلك أن النيابة العامة تتطرق فيه إلى وزن الوقائع من الجريمة المرتكبة وتقديرها لتقرير عدم ملائمة المحاكمة، ولو أن التطبيق المجرد للقانون يسوغ إجراء المحاكمة، نظرا لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها.

ولا توجد معايير تحدد على أساسها عدم ملائمة المحاكمة أو عدم أهمية الجرم إذ أن الأمر في ذلك متروك لتقدير النيابة العامة في كل حالة على حدا تبعا لاتخاذ الواقع صورا لا حصر لها فقد مارست النيابة العامة السلطة التقديرية بالمعني المتقدم في حالات الإهمال الثابت في حق مرتكب الجريمة غير العمدية حين تكون عواقب إهماله أكثر إيلاما من توقيع العقوبة عليه بسبب الإهمال.

وكذلك أدرجت النيابة العامة على عدم تقديم متهم مبتدئ في الإجرام للمحاكمة إذا كان الجرم الواقع منه تافها خشية أن يفسده تنفيذ العقوبة عليه.[1] لأنه بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية المغلقة سوف يلتقي بمحبوسين لديهم خبرة إجرامية، ويعلمونه فنون الإجرام وعندها يخرج من هذه المؤسسة مجرم محترف ويتمتع بخطورة إجرامية قد تهدد استقرار المجتمع.

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية المؤقتة

تتمثل الأسباب الموضوعية المؤقت لحفظ الأوراق في الحفظ لعدم معرفة الفاعل والحفظ لعدم كفاية الأدلة، وهي أسباب مؤقتة يجوز الرجوع لها متى زال السبب.

أولا: الحفظ لعدم معرفة الفاعل

يحتمل أن ترفع شكوى ضد مجهول للنيابة العامة، أو يبلغ المجني عليه في جريمة سرقة أو غيرها من الجرائم، ولكن بعد البحث والتحري عن الجاني لا تسفر

[1]– رويشي عبد القادر، مرجع سابق ، ص76.

تلك الأبحاث والتحريات عن العثور على الجاني فلهذا لا تستطيع النيابة العامة أن تتهم أحد أو تتبعه.

وبالتالي تصدر أمر الحفظ لعدم معرفة الجاني الحقيقي ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين،[1] ولكن هذا الأمر يقتصر فقط على بعض الجنح والمخالفات، أما الجنح التي استوجب فيها المشرع التحقيق وكذا مواد الجنايات فإن التحقيق وجوبي فيهما سواء كانت ضد شخص معلوم أو شخص مجهول، وعلى النيابة العامة تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، فإذا لم يتوصل قاضي التحقيق لمعرفة الجاني فإنه يصدر أمر بألا وجه للمتابعة.

نلاحظ في هذا الصدد أن تتمتع بالسلطة التقديرية فقط في المخالفات وبعض الجنح التي لم يستوجب فيها المشرع التحقيق، ففي هذه الحالة يبقى عضو النيابة العامة حر في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، أما في مواد الجنايات والجنح التي يجب التحقيق فيها، فإن عضو النيابة العامة مقيد بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق الذي يصبح له الاختصاص الأصيل في مصير الدعوى العمومية.

ثانيا: الحفظ لعدم كفاية الأدلة

وفقا لنص المادة 5/36 من ق إ ج فقد أقر المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تقدير ما تراه ملائما بشأن الشكاوى والبلاغات والمحاضر المقدمة إليها بخصوص الجرائم، ونظرا لوصفها سلطة اتهام يحق لها إصدار مقرر حفظ أوراق الدعوى العمومية استنادا لعدم كفاية الأدلة.

وذلك لأن محضر جميع الاستدلالات المكلفة به جهات الضبطية القضائية لم يكن قد توصل بعد لإيجاد أدلة متكاملة يمكن أن يتم بناءاً عليها ملاحقة الأشخاص

[1]- حجوطي غنية ، **السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري** ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،2018 ص21.

الذين تضمنهم البحث والتحري عن مرتكبي الجريمة، ومنه لا يمكن لسلطة الاتهام متابعة شخص جزائيا بناء على شبهة لا ترقى إلى ترجيح احتمال ارتكاب الجريمة.[1]

فمتى تبين لعضو النيابة العامة بأن الأدلة غير كافية للاتهام جاز له أن يصدر قرار حفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة، وله الحق في العودة لمرحلة البحث والتحري متى ظهرت أدلة جديدة على الواقعة محل البحث، الأمر يجعل مقرر الحفظ هنا غير نهائي وإنما مؤقت وقابل لطيه متى ظهرت أدلة جديدة، وبالتالي فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم.

ويعتبر هذا السبب خارج من رحم مبدأ قرينة البراءة الذي يتمتع به المشتبه فيه أو المتهم، لأنه يجب على عضو النيابة العامة في تحريك الدعوى أن يرجح أدلة الإدانة على أدلة البراءة وأن تكون الأدلة كافية لاتهام المشتبه فيه، فمتى اقتنع عضو النيابة بأن الأدلة غير كافية ولا يرجح اتهام المشتبه فيه جاز له حفظ الأوراق إلى غاية ظهور أدلة جديدة أو انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: الحفظ استناد للملاءمة

يجوز للنيابة العامة كسلطة اتهام أن تقرر الأمر بالحفظ رغم ثبوت الجريمة وثبوت نسبتها إلى شخص معين، إذا رأت أن هناك انعدام التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة كأن يكون المتهم صغير السن، وارتكب جريمة بسيطة لأول مرة أو إذا تصالح المجني عليه مع المتهم في جريمة بسيطة.[2]

وفي هذا المقام يمكن القول أن عضو النيابة العامة يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في إصدار مقرر الوضع بالرغم من وقوع جريمة حتى ولو كانت بسيطة ومعرفة الجاني، وربما هذا راجع لتفعيل سياسة الحد من العقاب للمساهمة في حل أزمة العدالة

[1]- قسيمة آسامة أنور، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية** ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر-بسكرة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم لحقوق ،2015 ص37

[2]– مروك نصر الدين ، **النظرية العامة للإثبات الجنائي** ، دار هومة ، ط6 ، 2016، ص ص 363–364.

المتمثلة في تراكم الملفات والقضايا البسيطة أمام القضاء، الأمر الذي عرقله مرفق القضاء.

ومنه فإن أمر حفظ الأوراق هو وسيلة فعالة في التخفيف من القضايا والملفات المطروحة أمام القضاة، حتى يعمل القاضي في أريحية دون ضغط ويكتفي بملفات قليلة عوض النظر في قضايا كثيرة قد تؤثر في تركيزه وتؤثر في حقوق أطراف الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن صدور الأمر بالحفظ وأوجه إلغائه

إن إصدار أمر الحفظ من طرف النيابة العامة كجهة اتهام يرتب أثار عامة تتمثل في الآثار المتعلقة بتقادم الدعوى والآثار المتعلقة بالتصرف في المحجوزات، وأثار خاصة تتمثل في آثر الحفظ على دعوى البلاغ الكاذب.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن إصدار الأمر بالحفظ

تتمثل الآثار المترتبة عن إصدار الأمر بحفظ الأوراق في الآثار العامة والآثار الخاصة، سنوردها على التوالي كما يلي:

الفرع الأول: الآثار العامة

تتعلق الأثار العامة بالآثار المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية والآثار المتعلقة بالتصرف في المحجوزات.

أولا: الآثار المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية

تتقادم الدعوى العمومية في القانون الجزائري في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما في مواد الجنح تتقادم الدعوى العمومية بمرور

ثلاث سنوات، في حين نجد تقادم الدعوى العمومية في المخالفات بمضي سنتين كاملتين.[1]

ولكن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.[2]

وفي هذه الحالة يمكننا أن نتساءل حول تأثير أمر الحفظ على سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

الأمر بالحفظ لا يقطع مدة التقادم، إلا إذا إتخذ في مواجهة المتهم، أو أخطر به رسميا فهو ليس من إجراءات التحقيق أو الاتهام التي تقطع مدة التقادم، لأنه إجراء من إجراءات الاستدلال وهذه الأخيرة حتى تقطع التقادم لا بد أن تتخذ في مواجهة المتهم أو يخطر به رسميا ولا تنقضي بهذا الأمر الدعوى العمومية.

كما أنه يحول دون تحريك الدعوى العمومية سواء على الطريق المباشر أو عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق متى كان متضررا من القضية المحفوظة.[3]

ثانيا: الآثار المتعلقة بالتصرف في المحجوزات

وفي حالة وجود صاحب الأشياء المضبوطة وتعرفه عليها يقوم وكيل الجمهورية بإرجاعها إلى أصحابها مقابل محضر يبين فيه تاريخ ضبط المحجوزات ونوعها واسم المتهم ورقم القضية والتهمة ويقوم بإمضاء المحضر كل من المعني بالأمر (طالب الاستيراد) وأمين الضبط ووكيل الجمهورية.

---

[1]– المواد7 و8 و8 مكرر من الأمر 66–155.

[2]– المادة 8 مكرر من الأمر 66–155.

[3]– حورية مبروك ، **التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ،2002 ، ص 367.

إذ ترفق نسخة من هذا المحضر بالملف الجزائي للدعوى ـ وتجدر الإشارة أنه وفي حالات حددها قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن لوكيل الجمهورية رد الأشياء المحجوزة مثل:

- إذا كانت المحجوزات نافعة لإظهار الحقيقة
- إذا كانت المحجوزات متنازع فيها
- إذا كانت المحجوزات بطبيعتها محظورة
- إذا كانت تشكل الركن المادي للجريمة كحمل سلاح أبيض دون سبب شرعي أو ورقة نقدية مزورة.[1]

إذ بأنه إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

وإذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه.[2]

ومن خلال ما سبق فإن عضو النيابة العامة إذا تصرف محضر البحث والتحري وجمع الاستدلالات بإصدار أمر حفظ الأوراق، ويجب عليه أن يتصرف في

---

[1]–خالد قمبوعة ، **تسيير أدلة الإثبات والتصرف فيها** ، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريج ،2018 ، ص4.

[2]– المادة 36 مكرر من الأمر 66–155.

المحجوزات بأمر إداري، وذلك بمنح هذه المجوزات لصاحب الشأن متى تعرفوا عليها ولم تكن المحجوزات محل نزاع أو كانت حيازتها محظورة.[1]

وبما أنه لا يوجد ما يمنع من منح هذه المحجوزات لصاحبها، فعلى ممثل النيابة العامة تسليم هذه المحجوزات لأنها غير لازمة للسير في الدعوة لصدور أمر الحفظ

الفرع الثاني: الآثار الخاصة

تتضمن الآثار الخاصة ، أثر الحفظ على دعوى البلاغ الكاذب، وأثر حفظ الأوراق على الدعوى المدنية، نبرزهما كما يلي:

أولا: آثر الحفظ على دعوى البلاغ الكاذب

قد يتقدم المدعي بشكواه وبعد البحث والتحري يتصرف عضو النيابة في نتائج هذا البحث إما بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها، الأمر الذي قد يدفع المتهم برفع دعوى البلاغ الكاذب ضد المدعي حسب ما تضمنه أمر حفظ الدعوى، لذا تترتب أثار قانونية.

1- التعريف بجريمة البلاغ الكاذب وبيان أركانها

لم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا لدعوى البلاغ الكاذب شانه شأن قوانين الإجراءات الجزائية المقارنة، ومصطلح البلاغ الكاذب استخدمه القانون المصري والقانون السعودي، بينما يستخدم قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري واللبناني والأردني مصطلح (جريمة الافتراء)، ويمكن تعريف البلاغ الكاذب بأنه " إخبار كاذب من شخص أو أكثر إلى السلطة المختصة عن قيام شخص معين بالذات بارتكاب جريمة أو فعل موجب للعقوبة بقصد الإضرار به".[2]

[1]– فريجة محمد هشام ، فريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية للنشر،2011 ، ص62.

[2]- صالح قمحان ، الأمر بحفظ الدعوى والبلاغ الكاذب ، مقال منشور عبر الإنترنيت http://law-esam.yoo7.com ، أطلع عليه بتاريخ 2002/05/20.

2- أركان جريمة البلاغ الكاذب

إن الركن يلزم بوجوده الوجود ويلزم بعدمه العدم؛ فإذا انعدم أحد الأركان انعدمت الجريمة ، وسنحاول التركيز في هذا الصدد على الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة ، دون التطرق للركن الشرعي المتمثل في نص المادة.

أ- الركن المادي

يتضمن الركن المادي للبلاغ الكاذب إخبار السلطة المختصة شفاهة آو كتابة بأمر جريمة لم تقع أصلا ونسبة تلك الجريمة المزعومة إلى أحد من أفراد الناس أو الجماعة.

أ.1 الوشاية الكاذبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعلة

لقد استعمل المشرع الجزائري لفظ "أبلغ" ولم يشترط تقديم البلاغ أو الوشاية من شخص معين، كما لا يستلزم معينا في الوشاية فيصبح تقديم الوشاية في صورة شكوى من المجني عليه أو من موظف عام بمناسبة تأدية وظيفته، ويشترط في المبلغ أن يقدم البلاغ بمحض إرادته، وأن يكون البلاغ ضد شخص أو أشخاص معينين، بل يكفي أن يكون معين تعيينا يستدل منه على الشخص المقصود من البلاغ، كما أنه يجب أن يكون الفعل المخبر عنه مستوجب لعقوبة فاعلة، وأن تكون هذه الوقائع لا أساس لها من الصدق.

أ.2- أن تكون الوشاية رفعت للجهات المختصة

بالرجوع لقانون العقوبات فيمكن تحديد الجهات التي يقدم إليها البلاغ، وهي السلطة القضائية والسلطة الإدارية والسلطة المستخدمة، ويستوي في ذلك أن يقدم البلاغ إلى السلطة المختصة مباشرة كأن يسلمه إياه شخصيا أو يبلغها إليها في رسالة

خاصة، أو أن ينشره في الصحف أو في خطاب مفتوح إلى من يهمه الأمر مادمت إرادة توصيل البلاغ إلى السلطة المختصة قد توفرت لدى المبلغ.[1]

ب- الركن المعنوي

تعتد جريمة البلاغ الكاذب (الوشاية الكاذبة) جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام لدى المبلغ، فلا تتحقق الجريمة إذا قام بالتبليغ وهو معتقد بصحة ما أبلغ به ويتطلب القانون أن يكون الجاني عالما بجميع العناصر المكونة للجريمة.

أي أن يعلم الواشي بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك نية سيئة، على أن يتم تقدير سوء نية المبلغ بيوم تقديم البلاغ وليس بعد تقديمه كما يجب ان يكون الجاني يعلم أن المبلغ ضده بريء بما نسب إليه.

ويستلزم لتمام القصد أن يكون الجاني قد قام بالتبليغ عن إرادة حرة وعلم وإدراك، ويبقى للقضاة حرية تقدير الوقائع، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا التي تحرص كل الحرص على أن يسبب قضاة الموضوع أحكامهم بكل عناية فيما يتعلق بسوء النية.[2]

ومن خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري لا يمنع من متابعة الشخص المبلغ عن واقعة كاذبة حتى ولو صدر فيه أمرا بحفظ الأوراق، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه أن حفظ البلاغ من النيابة العامة يسمح للضحية أن يقدم

[1]– المادة 300 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– مروان عبيدي، مطالبي عبد الحميد ، **جريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر، 2006، ص35.

شكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية، وإن تقدير صحة الوقائع المزعومة يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع.[1]

كما استقر موقف القضاء المصري متمثلا في محكمة النقض في قضائها القديم والحديث على أن أحكام البراءة والأمر بحفظ الأوراق ، والأمر بألا وجه للمتابعة لإقامة الدعوى لا تقيد قاضي الموضوع عند نظر دعوى البلاغ الكاذب، فقد قضت أنه لا يشترط في ثبوت كذب البلاغ ضرورة صدور حكم بالبراءة أو أمر الحفظ في موضوعه، بل أن للمحكمة أن تقول بكذب البلاغ المرفوع به الدعوى أمامها باء على ما تستخلصه هي من التحقيقات المطروحة عليها أو التي أجرتها، وهي أن تفعل ذلك وتورد الأسباب المؤدية إلى كذب البلاغ يكون حكمها صحيحا.[2]

وبالتالي فإنه إذا أمر ممثل النيابة بحفظ أوراق الدعوى الخاصة بجريمة الوشاية الكاذبة لأي سبب من الأسباب، فإن الضحية المبلغ عنه يجوز متابعة المبلغ، إذا ما تبين أن التبليغ كاذب ويقصد به إضرار الضحية والمساس بسمعته، الأمر الذي نؤيده حتى تمنح الفرصة للضحية أن يحمي سمعته قانونا.

ثانيا: أثر أمر الحفظ على الدعوى المدنية

سبق القول وأن ذكرنا أن الأمر بحفظ أوراق الدعوى العمومية لا يحوز أي حجية أمام القضاء الجزائي لكونه أمرا غير قابل للطعن ويجوز العدول عنه في أي وقت، فإذا كان هذا هو الحال مع القضاء الجزائي، فهل يحوز حجية أما القضاء المدني؟

---

[1]– قرار المجلس الأعلى سابقا ملف رقم 23519 المؤرخ في 1982/11/09، نشرة القضاة ، العدد2 ، 1983 مديرية الوثائق ، وزارة العدل ، الجزائر، ص80.

[2]– عبد الفتاح بيومي ، **سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية** ، دار النهضة العربية، الإسكندرية ، ط1، 1996 ص 372

يرى غالبية الفقه أن الأمر بالحفظ لا يقيد القاضي المدني عند نظره في الدعوى المدنية، فالقاضي يبحث في توافر أركان الخطأ المستوجب للتعويض عنه من عدمه دون أن تدخل في اعتبارها أن هناك أمر بالحفظ قد صدر في الدعوى العمومية التي حركت عن الواقعة محل دعوى التعويض المدنية.

فالأمر بحفظ أوراق الدعوى العمومية وبالنظر إلى طبيعته الولائية يصدر من النيابة العامة بمناسبة تصرفها في محاضر التحريات الأولى لا يجوز أي حجية ويجوز العدول عنه في أي وقت من ذات العضو الذي أصدره أو من أي عضو أخر فليس له الصفة القضائية لذلك فهو لا يقيد القاضي المدني عند نظره في دعوى التعويض.

وإذا كان آمر الحفظ لا يصلح أساسا للدعوى المدنية، فهو من ناحية أخرى لا يمنع المضرور من الجريمة من تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر وبالتالي رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، ويكون بذلك قد استند إلى الأمر بالحفظ كوسيلة لطرح دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي.[1]

المطلب الثاني: شروط إلغاء الأمر بالحفظ وطرقه

لا يكفي لتحديد مبررات صدور أمر الحفظ أن نتطرق لأسباب إصدار هذا الأمر، سواء كانت أسباب قانونية أو موضوعية أو كانت أسباب الحفظ استنادا للملائمة، وإنما لابد من التطرق لشروط وطرق إلغائه والآثار المترتبة على ذلك.

الفرع الأول: شروط إلغاء الأمر بالحفظ

تتمثل شروط إلغاء حفظ الأوراق لعدم انقضاء الدعوى العمومية، أو لزوال سبب الحفظ، وسنحاول في هذا الفرع التطرق لهذه الشروط بشيء من التفصيل.

[1]– رويشي عبد القادر، مرجع سابق، ص84

أولا: إلغاء آمر حفظ الأوراق لعدم انقضاء الدعوى العمومية

يشترط في حالة العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة عقب الأمر بألا وجه للمتابعة عدم انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو بمضي المدة أو بالعفو عن الجريمة، أو بأي سبب من أسباب الانقضاء الأخرى للدعوى العمومية.

وإذا كان هذا هون الحكم بشأن الأمر بألا وجه للمتابعة، فإن الأمر بالحفظ بخلاف ذلك لا يشترط في العدول عنه ظهور أدلة جديدة حتى يمكن التحقيق في الجريمة محل الحفظ عقب صدور هذا الأمر.

ولكن يشترط كما هو الحال في صدور الأمر بألا وجه للمتابعة عدم انقضاء الدعوى العمومية عن الجريمة التي حفظت أوراقها، وبالتالي فبقاء الدعوى العمومية قائمة شرط لإمكانية إلغاء أمر الحفظ الصادر فيها، ويلاحظ أنه إذا انقضت الدعوى العمومية التي صدر فيها أمر الحفظ بسبب الانقضاء ذاته من أسباب الأمر بالحفظ كما سبق ذكره.

واشتراط بقاء الدعوى العمومية بدون انقضاء حتى يمكن إلغاء الأمر بالحفظ هو أمر منطقي ذلك لأن الأمر بالحفظ يعني إعادة المتابعة الجنائية للمتهم، معنى ذلك أنه يتعين أن تكون الدعوى العمومية قائمة ومستمرة لم تنقضي بعد ليس بمضي المدة فحسب ولكن بأي كان سبب الانقضاء، وعلى ذلك يعد شرط إلغاء هذا الأمر هو بقاء الدعوى العمومية التي صدر فيها أمر الحفظ قائمة دون انقضاء أي كان سبب هذا الانقضاء.

كما نجد أنه استقر الفقه على وجوب بقاء الدعوى العمومية قائمة لم تنقضي حتى يمكن العودة إلى التحقيق في حال ظهور أدلة جديدة فمن باب أولى يتعين عدم انقضاء الدعوى العمومية حتى يمكن إلغاء الأمر بالحفظ الصادر فيها.[1]

ثانيا: إلغاء آمر حفظ الأوراق لزوال سبب الحفظ

يجوز للنائب العام إلغاء أمر حفظ الأوراق الصادر من أي عضو من أعضاء النيابة العامة، حتى يمكن بذلك تلافي ما قد تنطوي عليه هذه الأوامر من خطأ أو سوء تقدير، وحتى تتحقق بذلك الرقابة التي يملكها النائب العام على باقي الأعضاء، حيث قدرت بعض التشريعات مدة استعمال هذا الحق بثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

أما إذا كان أمر الحفظ صادر من النائب شخصيا فإنه لا يملك إلغاءه وإنما له حق العدول عنه بشرط ظهور أدلة جديدة.

1- حالة ظهور أدلة جديدة

إذا ظهرت أدلة جديدة قبل سقوط الحق في إقامة الدعوى فإنه يجوز العودة إلى تحريك الدعوى أو رفعها بناء عل الدلائل، بشرط أن يكون من شأنها تقوية الاتهام في الواقعة التي صدر فيها أمر الحفظ.[2]

ويجوز الرجوع إلى أمر الحفظ أو إلى تحريك الدعوى استنادا إلى أدلة جديدة أيا كان السبب الذي أسس عليه أمر حفظ الأوراق ما دام أن من شأن هذه الأدلة الجديدة تكميل عناصر الاتهام وجعل الواقعة صالحة لتحريك الدعوى العمومية عنها، كل ذلك مادام أن الحق في إقامة الدعوى العمومية لم يسقط بعد استنادا إلى مضي المدة أو وفاة

---

[1]– رويشي عبد القادر، مرجع سابق، ص87

[2]– عبد القدوس أحمد سمير، **الفرق بين الأمر بحفظ الدعوى والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى** http://lawyeregypt.net أطلع عليه بتاريخ 2022/05/20.

المتهم أو صدور عفو شامل، إذ في أحوال سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لن تفيد الأدلة الجديدة شيئا.

والعدول عن أمر الحفظ بناء على ظهور أدلة جديدة يكون من أي عضو من أعضاء النيابة العامة دون حاجة إلى إلغاء أمر الحفظ من النائب العام، وأخير يشترك لكي يحوز أمر الحفظ حجية الشيء المحكوم فيه التي تمنع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية عند عدم إلغاء الأمر من النائب العام أو عند عدم ظهور أدلة جديدة.

يشترط لذلك أن يكون الأمر صادرا في شأن متهم معين، فإن كان الأمر صادرا لعدم معرفة الفاعل ثم أعيد فتح الواقعة مرة أخرى وقدمت بالدعوى ضد متهم معلوم فليس لهذا الأخير أن يدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة حفظها وأن يتمسك بحجية أمر الحفظ طالما أنه لم يصدر في شأنه حتى ولو لم تكن أدلة جديدة قد ظهرت.[1]

وكذلك لو تعدد المتهمون في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء فالأمر الصادر لمصلحة أحدهم أو بعضهم لا يستفيد منه غير من ورد ذكره فيه لأنه من شروط الحجية أن يكون هناك اتحاد في الأشخاص الذين صدر لصالحهم ثم يراد بعد ذلك العودة إلى التحقيق معهم، وذلك ما لم يكن تجريم أحد المتهمين متوقف على تجريم الأخر كما في حالة دعوى الزنا إذ يتوقف تجريم الشريك على تجريم الزوجة (الفاعلة الأصلية).

2- شروط الدليل الجديد

ويشترط في الدليل حتى يعتبر جديدا أن يكون وقت إجراء البحث والتحري مجهولا ولم يكتشف أي لم يعرض على الجهات المختصة، فالأدلة التي كانت متوفرة أمام عضو النيابة العامة لم يعتد بها ولو سهوا منه لا يصح الرجوع إليها واعتبارها أدلة جديدة.

[1]- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، جزء2، ص311.

بمعنى إذا كان الدليل معلوم لدى عضو النيابة ولم يأخذ به لأي سبب كان، فإنه لا يجوز الاعتداد بهذا الدليل مرة ثانية بعد صدور أمر الحفظ واعتماده كدليل جديد لتحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق أو رفعا أمام جهات الحكم.

الفرع الثاني: طرق إلغاء الأمر بالحفظ

تعود طرق إلغاء أمر حفظ أوراق الدعوى العمومية إما من طرف الجهة المصدرة له، أو من طرف الجهات العليا، وذلك إما أن يكون الإلغاء تلقائيا أو عن طريق التظلم.

أولا: إلغاء آمر الحفظ تلقائيا من الجهة المصدرة له

إن النيابة العامة هي نواة تحريك الدعوى العمومية بصفتها الحارس الحامي للحق العام، يجوز لها التقدم في إجراءاتها إلى غاية إحالتها على المحكمة المختصة أو يمكنها أن تضع لها حدا وتقف مجرياتها بأمر تختلف تسميته وفاعليته القانونية بحسب اختلاف المرحلة التي أصبحت عليها الدعوى الجنائية.[1]

فإذا كانت النيابة العامة هي الجهاز المختص بتحريك الدعوى العمومية والسهر على حسن سير إجراءاتها، فهي خلال أطوار التقصي عن الحقيقة مخولة باتخاذ أوامر منصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، أهمها الأمر بحفظ الأوراق، عندما ترى أن القضية التي أمامها تتضمن سبب من أسباب الحفظ المذكورة في الفصل الأول.

وبالتالي فإن آمر الحفظ يصدر من النيابة العامة وحدها بوصفها سلطة اتهام ولا يصدر منها بوصفها سلطة تحقيق، ولا يصدر من أي جهة أخرى سواء من جهة

[1]– عبد الله نويمي الهاجري ، **الدعوى الجنائية بين الحفظ والأمر بالا وجه** ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية ، قسم الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2019 ص 96.

التحقيق أو المحكمة، وهو يكون غالبا في المخالفات والجنح التي يحررها ضابط الشرطة القضائية.[1]

ومنه يمكننا القول بأن الجهة الوحيدة المختصة في إلغاء أمر حفظ الأوراق هي النيابة العامة، الممثلة إما في العضو الذي أصدره أو قد يكون النائب العام كما سبق وأن بينا ذلك.

ثانيا: إلغاء آمر حفظ الأوراق بالتظلم من الجهات العليا

سبق القول أن أمر الحفظ ذو طبيعة إدارية غير أنه صادر من جهة قضائية ويرتب نتائج قضائية، وبالتالي له تأثير على الحقوق إن لم يبلغ للشاكي كونه يخضع للتقادم ومنه فوات الفرصة في تحريك الدعوى العمومية سواء بالإدعاء المدني أمام التحقيق أو تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.[2]

لذا فإنه يجوز رفع التظلم من طرف المعني بأمر حفظ أوراق الدعوى إلى الجهات المختصة، والمتمثلة في النائب العام لدى المجلس إذا صدر الأمر من وكيل الجمهورية لدى المحكمة أو من طرف النائب العام المساعد الأول، أو النائب العام المساعد، وقد يرفع التظلم للنائب العام لدى المحكمة العليا إذا صدر أمر الحفظ من مرؤوسيه.[3]

وقد يرفع التظلم إلى وزير العدل إذا كان أمر الحفظ صادر من النائب العام باعتبار أن وزير العدل هو رئيس النيابة العامة بموجب أحكام المادة 30 من ق إ ج بقولها "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات

---

[1]– بوشليق كمال ، **مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائرية** ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، العدد2، 2022، ص225.

[2]– بوشليق كمال المرجع نفسه ، ص226.

[3]– المواد 33، 34، 35 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابيا بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".[1]

يفهم من هذا النص أن وزير العدل هو الجهة المختصة في إلغاء أمر الحفظ إذا أصدره النائب العام لدى المجلس القضائي، أو النائب العام لدى المحكمة العليا، لأنهما يخضعان لرئاسة وزير العدل ولا توجد بينها أي علاقة رئاسية.

أما في التشريع المصري فإنه يحق للمجني عليه وللمدعي بالحق المدني أو ورثتهما التظلم من قرار حفظ الأوراق خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه. وبالتالي فمن الممكن إذا رأت محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة إلغاء قرار الحفظ أن تعيد القضية إلى الادعاء العام، كما يمكن للمدعي العام أو من يقوم مقامه أن يلغي قرار الحفظ خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق التظلم منه. فإذا لم يُلغَ القرار في هاتين الحالتين فيصبح نهائيا وتترتب عليه عدة آثار[2].

[1]– المادة 30 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد بسيوني المرعي ، **الإثبات الجنائي** ، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، الاسكندرية، ط1، 2013، ص ص217–218.

ملخص الفصل الثاني

إن إصدار أمر الحفظ من طرف النيابة العامة كجهة اتهام، لابد أن يستند هذا الأمر لسبب من الأسباب القانونية، كعدم وجود جريمة، أو وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية، أو بسبب انقضاء الدعوى سواء كان سبب عام أو خاص، أو قد يستند هذا الأمر لأسباب موضوعية و قد تكون أسباب قطعية لا يمكن الرجوع لها كالحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها أو الحفظ لعدم الأهمية، وإما أن تكون أسباب موضوعية مؤقتة يمكن الرجوع إليها، كالحفظ لعدم معرفة الفاعل، والحفظ لعدم كفاية الأدلة، وقد يكون الحفظ استناد للملاءمة.

وبمجرد صدور أمر حفظ الأوراق، فإنه يرتب أثار قانونية منها ما هو متعلق بتقادم الدعوى العمومية، ومنها ما هو متعلق بالتصرف بالمحجوزات كآثار عامة، أما الآثار الخاصة فتتمثل في أثر الحفظ على دعوى البلاغ الكاذب الذي يظهر في جريمة الوشاية الكاذبة، بالإضافة لأثره على الدعوى المدنية. كما أن إلغاء أمر الحفظ لابد من توافر شروط، منها عدم انقضاء الدعوى العمومية أو لزوال سبب الحفظ كحالة ظهور أدلة جديدة، حيث يتم إلغاء أمر الحفظ إما تلقائيا من الجهة المصدرة له أو عن طريق التظلم لجهات النيابة العامة العليا، كالنائب العم لدى المجلس أو المحكمة العليا أو وزير العدل.

الخاتمة

الخاتمة

ما يمكن الخروج به إليه من خلال ما سبق أن أمر حفظ الأوراق في التشريع الجزائري، يعتبر أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، بغير أن يحوز أية حجية تقيدها، فهو إجراء يتسم بالتأقيت؛ معنى أنه يجوز لعضو النيابة العامة إلغائه وإعادة السير في الدعوى العمومية من جديد.

وبالتالي فإن أمر الحفظ تختص به النيابة العامة كجهة اتهام دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى سواء كانت جهات التحقيق أو جهات الحكم، فإذا قرر عضو إصدار هذا الأمر، فلا يجوز للجهات القضائية الأخرى التعقيب عليه أو توجيه اللوم والعتاب لهذا العضو بسبب قراره، لأن عضو النيابة يتمتع بالاستقلالية التامة في اتخاذ أي إجراء يراه مناسب بما فيه أمر حفظ الأوراق.

ومن خلال تمعننا في الموضوع تبين لنا أن أمر الحفظ هو أحد بدائل الدعوى العمومية الغير رضائية التي تساهم بشكل مباشر في حل أزمة العدالة الجنائية المتمثلة في كثرة الملفات وتراكم القضايا أمام المحاكم والمجالس القضائية، وكذا أمام المحكمة العليا، الأمر الذي يؤثر على نوعية الأحكام والقرارات القضائية.

من خلال هذا البحث توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نجملها كما يلي:

النتائج

1. يعرف نظام آمر حفظ الأوراق بأنه " أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، بغير أن يحوز أية حجية تقيدها".

2. يتميز آمر حفظ الأوراق بأنه إجراء له طبيعة مؤقتة يجوز العدول عنه، كما أنه لا يحوز على أي حجية في مواجهة أطراف الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية.
3. يتضمن آمر حفظ الأوراق أحكام شكلية تتمثل في أن يكون هذا الأمر مكتوب ولا يمكن أن نتصوره شفهيا، وأن يتم التوقيع عليه وتبليغه للمعني، أما الأحكام الموضوعية تتمثل في تسبيب الأمر بحفظ الأوراق، وأنه يقتصر على المخالفات والجنح التي لا يشترط فيها التحقيق.
4. بالرغم من صدور أمر الحفظ إلا أنه يجوز للمضرور من مخالفة أو جنحة أو جناية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وأن، يدعي مدنيا لتعويضه عما لحقه من ضرر.
5. إن آمر حفظ الأوراق من قبيل الأعمال الإدارية وليس من الأعمال القضائية لأنه يتم إصداره في مرحلة البحث والتحري التي تعتبر شبه قضائية، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه، وإنما يقبل التظلم أمام الجهة المصدرة أو الجهة التي تعلوها في السلم الإداري .
6. لا يمكن إصدار أمر حفظ الأوراق إلا إذا توافرت أحد الأسباب القانونية، كعدم وقوع الجريمة أو وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية أو الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية، أو أحد الأسباب الموضوعية المتمثلة في الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها أو الحفظ لعدم معرفة الجاني.
7. يرتب أمر حفظ الأوراق أثار منها ما هو متعلق بتقادم الدعوى العمومية ومنها ما هو متعلق بالتصرف في المحجوزات، كما أن له آثار على دعوى البلاغ الكاذب وعلى الدعوى المدنية أيضا.
8. يمكن إلغاء أمر الحفظ متى توافرت شروط إلغائه المتمثلة في الإلغاء لعدم انقضاء الدعوى العمومية، أو لزوال سبب الحفظ، كحالة ظهور أدلة جديدة متى توافرت شروط الدليل الجديد.

الإقتراحات

1. ضرورة تحديد أسباب حفظ الأوراق في نصوص قانونية واضحة، مع تحديد طرق التظلم ومدته والجهة التي يرفع لها هذا التظلم.
2. الاهتمام بموضوع حفظ الأوراق لما له من أهمية في تحديد مصير الدعوى العمومية، وأن يبرمج هذا الموضوع في ملتقى وطني أو يوم دراسي، حتى يستطيع الباحثين التوصل لتوصيات هامة ومفيدة.
3. ضبط طرق الرقابة على عضو النيابة العامة في إصدار آمر حفظ الأوراق لتفادي التعسف في استعمال السلطة، لما في هذا التعسف من أثار وخيمة على المضرور.
4. ضرورة تبليغ المضرور في حالة إصدار أمر الحفظ وإعلامه بحقه في اللجوء بطريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.
5. تحديد طرق تعويض المضرور في حالة إصدار أمر حفظ الأوراق، كأن يتم تحديد لجنة قضائية خاصة على مستوى المجلس القضائي تناط بها مهمة تقدير التعويض الخاص بالمضرور.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. **القوانين**
2. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
3. قانون الإجراءات الجزائية المصري
4. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
5. **الأوامر**
6. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،ج ر العدد49.

المراجع

الكتب

1. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة،1979.
2. أحمد بسيوني المرعي، **الإثبات الجنائي** ، الجزء الأول، دار النهضة العربية الاسكندرية ، ط1، 2013
3. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، جزء2.
4. حسن ربيع ، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ،2001

5. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مطبعة الاستقلال الكبرى،1985.

6. عبد الله أو هايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، طبعة2018/2017.

7. علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول في الاستدلال والاتهام، دار هومة ، الجزائر، الطبعة 2019 ،2020.

8. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، دار بلقيس الجزائر، ط2 ، 2016.

9. عبد الفتاح بيومي، **سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط1996،1

10. فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر،2011

11. محمد زكي أبو عامر، **الأمر بحفظ الأوراق في القانون المصري**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، د ط ،2013.

12. مروك نصر الدين، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار هومة ، ط6 2016.

13.محمود نجيبي حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1، 1995.

14. نبيل مدحت سالم ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية المداخل والأصول** النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،1998

الرسائل العلمية

أولا: مذكرات الماجستير

1. إبراهيم محمد علي الرمانة ، **الطعن في قرارات النيابة العامة** ، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، جامعة مونة ، الأردن ،2011
2. بلحوم نسيم ، **سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجزائية**، مذكرة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية للحصول على درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، د س.

3. حورية مبروك، **االتصرف في الدعوى قبل وبعد االتحقيق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ،2002.

4. رضوان خليفي ، **إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2005.

5. فهمي "محمدزهير"محمد أبو لبدة ، **التنظيم القانوني لقرار حفظ الدعوى الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتعديلاته** ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون ،2016.

6. عبد الله نويمي الهاجري، **الدعوى الجنائية بين الحفظ والأمر بالا وجه** ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية ، قسم الحقوق،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2019

ثانيا: مذكرات الماستر

1. بعوني فتيحة ، **السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ،2008.
2. حجوطي غنية ، **السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري** ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،2018.
3. رويشي عبد القادر، **الأمر بحفظ الدعوى العمومية في القانون الجزائري** مذكرة تكميلية لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014.
4. فخاري أمين ، **نطاق خاصية عدم مسؤولية النيابة العامة** ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ،2016.
5. قسيمة آسامة أنور، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية** مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2015.

6. زيباني فاطمة ، كتمير كايسة ، **اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018

7. كاكوش سليمة ، خنتوس لطيفة ،**اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016.

8. منصور مريم ، **سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020

9. مروان عبيدي، مطالبي عبد الحميد، **جريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في القانون الجنائي جامعة الجزائر،2006

المقالات

1. النحوي سليمان ، **استقلالية الأجهزة القضائية في النظام الإجرائي الجزائري** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 10 العدد2 ،2019
2. بهلول سمية, بوغفال فتيحة،**مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، بالمحكمة العليا، المجلد12، العدد2 2019.

3. - بن كرور ليلى، **جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور عباس خنشلة ، العدد08، الجزء 01، 2017.

4. بوشليق كمال، **مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائرية**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 العدد2، 2022.

5. جعفري عيد الرؤوف، **الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ** ، مجلة القانون ، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة بغيلزان ، الجزائر، العدد09 ،2017

6. عبد الهادي فاتح البلوي، **دور قرار حفظ الأوراق وفقا لقانون أوصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل لعام 2017 في تعزيز العدالة الجزائية** مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، المجلد27 ، العدد3 2019.

7. فاطمة العرفي ، **المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك العدوى العمومية في التشريع الجزائري** ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، العدد12، 2017

8. محمود الطحان، **التظلم من قرار النيابة العامة بحفظ المحضر إداريا ومواعيده** مجلة المعيار، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون ،دبي الإمارات المجلد12 العدد6 ، 2015.

القرارات

1. قرار المجلس الأعلى سابقا ملف رقم 23519 المؤرخ في 1982/11/09، نشرة القضاة ، العدد2 ،1983 مديرية الوثائق ، وزارة العدل، الجزائر.

2. المحاضرات

3. رياض شتوح، **النيابة العامة** ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2018.

4. خالد قمبوعة ، **تسيير أدلة الإثبات والتصرف فيها** ، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريج،2018

المواقع الإلكترونية

1- نقض جنائي مصري،رقم 13476 المؤرخ في 200/2/5م

https://manshurat.org/taxonomy/term1153 أطلع عليه بتاريخ 2022/05/14.

2- ماموني الطاهر، **تسبيب الأحكام القضائية**، مداخلة ألقيت بمناسبة يوم دراسي بمقر *المدرسة العليا للقضاء القليعة،2021* . https // :coursupereme.dz أطلع عليه بتاريخ 03 ماي 2022

أطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2022 https// :elmizaine.com 03

، أطلع عليه بتاريخ 2002/05/20 http://law-esam.yoo7.com 04

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للأمر بحفظ الأوراق.....7

المبحث الأول: ماهية الأمر بحفظ الأوراق.....9

المطلب الأول، مفهوم ومميزات الأمر بحفظ الأوراق.....9

الفرع الأول: مفهوم الأمر بحفظ الأوراق.....9

أولا: تعريف الأمر بحفظ الأوراق 9

التعريف التشريعي للأمر بحفظ الأوراق 10

التعريف الفقهي لقرار الحفظ 12

التعريف القضائي لقرار الحفظ.....13

الفرع الثاني: مميزات أمر حفظ الأوراق 14

أولا: إجراء مؤقت.....15

ثانيا: بديل للدعوى العمومية.....15

ثالثا : انعدام الحجية القضائية للأمر بالحفظ.....16

رابعا : اعتراضي.....16

المطلب الثاني: أحكام الأمر بحفظ الأوراق وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.....16

الفرع الأول: أحكام الأمر بحفظ الأوراق.....17

أولا: الأحكام الشكلية للأمر بحفظ الأوراق.....17

أن يكون الأمر بحفظ الأوراق مكتوب 17

توقيع الأمر بحفظ الأوراق .....

تبليغ الأمر بالحفظ.....17
ثانيا : الأحكام الموضوعية للأمر بحفظ الأوراق.....18
تسبيب الأمر بحفظ الأوراق 18
يقتصر على الجنح والمخالفات 18
الفرع الثاني: تمييز أمر حفظ الأوراق عن ما يشابهه من مفاهيم 19
أولا: تمييز أمر حفظ الأوراق عن الأمر بألا وجه للمتابعة.....19
الفرع الثالث: الطعن على الأوامر الصادرة بالحفظ.....21
أولا: أوامر الحفظ الصادرة عن سلطة الاتهام.....21
ثانيا: أوامر الحفظ الصادرة عن سلطة التحقيق 22
ثالثا: تمييز أمر حفظ الأوراق عن الأمر الجزائي.....23
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لأمر الحفظ والسلطة المصدرة له.....25
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأمر الحفظ.....25
الفرع الأول : المعيار الشكلي 25
الفرع الثاني: المعيار الشخصي 26
الفرع الثالث: المعيار الموضوعي 27
المطلب الثاني: السلطة المصدرة لآمر حفظ الأوراق.....28
الفرع الأول: دور جهاز النيابة العامة في إصدار آمر الحفظ 28
أولا: دور النائب العام لدى المحكمة العليا في إصدار آمر الحفظ.....28
ثانيا: دور النائب العام لدى المجلس القضائي في إصدار مقرر الحفظ 29
ثالثا: دور وكيل الجمهورية لدى المحكمة في إصدار آمر حفظ الأوراق 30
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة كجهة مختصة في إصدار مقرر الحفظ 31

أولا: وحدة النيابة العامة 31
التبعية التدرجية في إصدار آمر الحفظ.....31
عدم التجزئة 31
ثانيا: حرية النيابة في العمل 32
استقلالية النيابة العامة في إصدار آمر الحفظ.....33
عدم رد عضو النيابة العامة بسب إصدار آمر الحفظ.....34
عدم مسؤولية عضو النيابة العامة عن إصدار آمر الحفظ 34
ملخص الفصل الأول.....35
الفصل الثاني: مبررات صدور أمر الحفظ وآثاره وطرق إلغائه.....36
المبحث الأول: أسباب صدور الأمر بالحفظ.....38
المطلب الأول: الأسباب القانونية لأمر الحفظ 38
الفرع الأول: الأمر بالحفظ لعدم الجريمة 38
الفرع الثاني: وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية 39
الفرع الثالث: الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية.....40
المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ.....40
الفرع الأول: الأسباب الموضوعية القطعية 41
أولا: الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.....41
ثانيا: الحفظ لعدم الأهمية.....41
الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية المؤقتة.....42
أولا: الحفظ لعدم معرفة الفاعل.....42
ثانيا: الحفظ لعدم كفاية الأدلة 43

الفرع الثالث: الحفظ استناد للملاءمة.....44
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن صدور الأمر بالحفظ وأوجه إلغائه.....45
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن إصدار الأمر بالحفظ.....45
الفرع الأول: الآثار العامة.....48
أولا: الآثار المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية 48
ثانيا: الآثار المتعلقة بالتصرف في المحجوزات.....48
الفرع الثاني: الآثار الخاصة.....49
أولا: آثر الحفظ على دعوى البلاغ الكاذب 49
التعريف بجريمة البلاغ الكاذب وبيان أركانها.....49
أركان جريمة البلاغ الكاذب 49
الركن المادي 49
أ.1 الوشاية الكاذبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعلة 49
أ.2- أن تكون الوشاية رفعت للجهات المختصة.....49
الركن المعنوي 50
ثانيا: أثر أمر الحفظ على الدعوى المدنية 51
المطلب الثاني: شروط إلغاء الأمر بالحفظ وطرقه.....52
الفرع الأول: شروط إلغاء الأمر بالحفظ.....52
أولا: إلغاء آمر حفظ الأوراق لعدم انقضاء الدعوى العمومية 53
ثانيا: إلغاء آمر حفظ الأوراق لزوال سبب الحفظ.....54
حالة ظهور أدلة جديدة.....54
شروط الدليل الجديد.....55

الفرع الثاني: طرق إلغاء الأمر بالحفظ.....56
أولا: إلغاء آمر الحفظ تلقائيا من الجهة المصدرة له.....57
ثانيا: إلغاء آمر حفظ الأوراق بالتظلم من الجهات العليا 58
ملخص الفصل الثاني 59
الخاتمة.....61
النتائج 62
الإقتراحات.....63
قائمة
المصادروالمراجع.....64

الملخص :

يعتبر أمر حفظ الأوراق من أهم الأوامر التي تختص به النيابة العامة وهو إجراء مؤقت وبديل للدعوى العمومية ، كما أنه لا يحوز على الحجية القضائية لأنه عمل إداري .

يتميز أمر حفظ الأوراق بأحكام شكلية والمتمثلة في الكتابة والتاريخ والتوقيع وأخرى موضوعية والمتمثلة في التسبيب بإعتباره عنصرا جوهريا يقوم عليه هذا الأمر .

إن إصدار أمر الحفظ لابد أن يستند لأسباب قانونية وأخرى موضوعية ، ويتم إلغاءه إما تلقائيا من الجهة المصدرة له أو عن طريق التظلم لجهات النيابة العامة العليا .

الكلمات المفتاحية : أمر الحفظ ، الأحكام ،الأسباب ، الآثار ، طرق الإلغاء .

Summary:

The order to keep papers is considered one of the most important orders that the Public Prosecution is concerned with, and it is a temporary measure and an alternative to the public case and it does not have judicial authority because it is an administrative act.

The matter of keeping papers is characterized by formal provisions represented in writing, date and signature, and another objective represented in causation as an essential element on which this matter is based.

The issuance of the preservation order must be based on legal and other objective reasons, and it is canceled either automatically by the authority that issued it or through a grievance to the authorities of the Supreme Public Prosecution.

Keywords: preservation order, provisions, reasons, effects, cancellation methods.